كلية الحقوق

إدارة الدراسات العليا

قسم القانون العام

خصائص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعناصرها

بحث من أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

ماجد أبو بكر محمد الشنقيطي

تحت إشراف

أ.د/ وليد محمد الشناوي

أستاذ القانون العام وعميد كلية الحقوق – جامعة المنصورة

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٤م

خصائص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعناصرها

المقدمة

أولًا- موضوع الدراسة:

برزت حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية من خلال القوانين الوضعية والدينية وأبرزها الدين الإسلامي الذي عظم من مكانة الإنسان، وقد اكتسبت تلك الحقوق الطابع العالمي من خلال المواثيق الدولية بفضل الإعلان العامي[١].

يعتبر الدستور أحد أهم ركائز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهو الأساس الذي يقوم عليه تنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، ومن ثم فإن كل دستور في العالم يجب أن يكون معبراً عن القيم والعادات والأعراف، ونابعًا من الجذور التاريخية للمجتمع، ومعبراً عن آمال المجتمع وتطلعاته، فالدستور هو الوثيقة التي تحدد حقوق المواطنين وواجباتهم، عن طريق تنظيم العلاقات المختلفة بين جهاز الدولة وأفراد المجتمع، فضلًا عن أن الدستور يجب أن يتضمن الاتجاهات والمبادئ العامة لسياسة الدولة، ويتناسب مع الإيدلوجية التي يأخذ بها المجتمع[٢].

ويُعد مفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من المفاهيم الحضارية التي أفرزها الفكر السياسي الحديث، من خلال النتاج الفكري للإنسان الذي هو عماد وأساس هذا المفهوم، وأيضًا من خلال تراكم المنجزات الحضارية في الجانب العملي التطبيقي، عندما حول المفاهيم المجردة إلى نظرية عمل، وتكللت هذه النظريات بمنجزات ساهمت في رفع شأن الإنسان وجعله قيمة عليا؛ بحيث أصبح الإنسان هو معيار الحضارة بعدما غُيب لحقب طويلة وتحت دواع عدة، وعلى ذلك، فإن هذه الحقوق من حيث جوهرها، هي موضوع إنساني من الدرجة الأولى[٣] .

---

(١) صورية حليمي، الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر: دراسة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، ٢٠١٥م، ص٣٧.

(٢) د. فوزي محمد حسني حسن، دور الدستور كركيزة من ركائز السياسة الاجتماعية في تحسين نوعية الحياة للمعاقين سمعيًا : دراسة مطبقة على المعاقين جسميًا المستفيدين من دستور مصر ٢٠١٤م، مجلة الخدمة الإجتماعية، الجمعية المصرية للأخصائيين الإجتماعيين، المجلد ٩، العدد ٥٧، يناير ٢٠١٧م، ص٣٤٣.

(٣) أمل هندي الخزعلي، حقوق المواطنة في الدستور العراقي ٢٠٠٥م، حولية المنتدى للدراسات الإنسانية، المنتدي الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، المجلد ٣، العدد ٤، ٢٠١٩م، ص١٥٥.

وقد ظهر الوعي حول قضايا الحقوق والحريات، منذ البدايات الأولى لنشأة المجتمعات البشرية؛ إذ إن الوجود البشري ذاته تحكمه قوانين طبيعية واجتماعية، تحمي الحق في الاستمرار في الحياة وكسب القوت والدفاع عن الوجود واستمرار النوع، وما إلى ذلك من الحقوق، لذا احتوت المفاهيم والقيم للمجتمعات على هذه الحقوق وأقرتها، مع مساحات للحرية في التمتع بهذه الحقوق تزيد أو تنقص خلال الصراع مع القوة والنفوذ لبعض الأفراد أو الجماعات(٤).

وتدخل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضمن حقوق الإنسان بوجه عام، وذلك متى أمكن تعريف حقوق الإنسان بوضعها مجموع الحقوق الفردية والجماعية التي تعترف بها الدول ذات السيادة، والمكرسة في دساتيرها وفي القانون الدولي، فحقوق الإنسان هي التي تحدد العلاقة بين الأفراد وهياكل السلطة، وخاصة الدولة، ومن ثم، فإنه يتطلب من هذه الأخيرة اتخاذ كافة التدابير الإيجابية لكفالة وجود بيئة ملائمة تمكن جميع الأفراد من التمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بهم(٥).

ثانيًا- مشكة الدراسة:

تبدو مشكة الدراسة في مدى اعتبار هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية استحقاقات قانونية يمكن المطالبة بها، دون أن تكون قاضرة على فئة من أفراد المجتمع دون غيرها، ومن ثم يبرز تساؤل رئيسي عن مدى اعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من الحقوق المشمولة بالحماية الدستورية، ويتفرع عنه العديد من التساؤلات الفرعية الأخرى، يمكن من خلال الإجابة عنها تحقيق أهداف الدراسة، ومن هذه التساؤلات:

- كيف يمكن تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع في هذه الحقوق؟
- وإلى أي مدى يساهم القضاء الدستوري في مبدأ المساواة؟
- وما هي الضمانات التي يكفلها الدستور الإماراتي والمصري في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؟

---

(٤) حازم عبدالحميد النعيمي، الحقوق والحريات في الدستور العراقي الجديد ٢٠٠٥م، مجلة العرب والمستقبل، الجامعة المستنصرية – مركز دراسات وبحوث الوطن العربي، المجلد ٣، العدد ١٨، كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٦م، ص٣٥.

(٥) د. سعاد ابن الشيخ، دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان من خلال دستور ٢٠١٢م، أعمال الندوة الدولية: الدستور المغربي ٢٠١١ – مستجدات وآفاق، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية بوجدة ومركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية بوجدة، ٢٠١٢م، ص١٠١.

ثالثًا- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة، من أهمية ما كفله الدستور من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ حيث جعلها الدستور الإماراتي المصري الحالي ٢٠١٤، من المقومات الأساسية للمجتمع؛ إذ تناول المقومات الاجتماعية، للعديد من الحقوق الاجتماعية، فمنها الحق في التضامن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية، والحق في تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز بينهم، والحق في تكوين الأسرة، والمساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق والالتزامات.

كما تناول الدستور الإماراتي والمصري، المقومات (الحقوق) الاقتصادية للمجتمع؛ حيث تناول الحق في الإنتاج، والزراعة، والصيد، وحق الأفراد في الحصول على المعلومات، والموارد الطبيعية، والحق في الملكية بانواعها المختلفة، والحق في الاستفادة بمياه النيل والبحار، وفي بيئة صحية سليمة، وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[٦] التي سنعرض لها في حينها، والتي تبين أهمية الدراسة.

رابعًا- منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا الدراسة، هو المنهج التحليلي التأصيلي؛ حيث يمكننا تحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بموضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مع بيان أصلها الشرعي وأساسها الدستوري، كما نتبع كذلك المنهج المقارن؛ وذلك من خلال المقارنة بين هذه الحقوق في الدستور الإماراتي والمصري، وغيرهما من الدساتير المقارنة، وذلك من حيث الحرص على توفير ضمانات الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فضلًا عن الضمانات الدستورية التي تكفل وجوب المبادئ العامة لاستقرار هذه الحقوق، دون أن تعارضها مع غيرها من التشريعات الداخلية[٧].

خامسًا - خطة البحث:

وعلى هدي ما تقدم، فإننا نقسم هذا البحث إلى مبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وخصائصها.

---

(٦) فؤاد الصامت، الأساس الدستوري لحق الملكية العقارية بالمغرب، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد ٥، ٢٠١٧م، ص٢٧١.

(٧) مواهب فتح الياس الشلالي، القوة القانونيه للمبادئ الموجهه في الدساتير السودانية، أطروحة دكتوراه، جامعة النيلين، السودان، ٢٠١٩م، ص١٤٣.

المطلب الأول: تعريف للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: خصائص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثاني: عناصر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: العناصر المتعلقة بالكيان المعنوي

المطلب الأول: العناصر المتعلقة بالكيان المادي للإنسان

المبحث الأول

تعريف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وخصائصها

نعرض في هذا المبحث لتعريف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (مطلب أول)، وخصائصها (مطلب ثانٍ)، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تُعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من الحقوق الجديدة، بالمقارنة بغيرها من الحقوق التي ترجع في نشأتها إلى القانون الروماني، فإن مثل هذه الحقوق لم تظهر بمعناها المعاصر، إلا في أوائل النصف الثاني من القرن العشرين، وعلى وجه الخصوص بعد ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عـــام ١٩٤٨؛ حيث أورد الإعلان جملة من هذه الحقوق، كما نبه وحذر من انتهاكها أو المنع من ممـــارســـتها، وقد تبع ذلك العديد من العهود والوثائق في غاية الأهمية بشـــأن الحفاظ على الحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية، وكان ذلك بعد أن اســـتفاق العالم مؤخراً وأدرك أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولما كانت الحقوق الطبيعية لا تحتاج في إقرارها إلى إرادة المشـــرع؛ حيث تنشـــأ هذه الحقوق للإنسان بحكم طبيعته الإنسانية، فهي تعتبر حقوقًا أساسية، إذ لا ينعم الفرد بالحياة الكريمة بغير احترام لهذه الحقوق، كما أن هذه الحقوق يمكن التوصـــل إليها ومعرفتها بالعقل المستنير، فهي حقوق عالمية من الممكن أن يدركها ذو العقول والبصائر، ومن بديهيات البحث العلمي أثناء التعرض للحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية – موضوع الدراسة – يلزم أولًا معرفة ما هو الحق؟ حيث أن معرفة الحق يؤدي بدوره إلى بيان مضمونه ولُبِه.

فعلى الرغم من أن أكثر الدســـاتير ومنها دســـتور دولة الإمارات العربية المتحدة والدســـتور المصري الصادر في ٢٠١٤ تتضمن النص على الحقوق العامة، فإنها لا تورد تعريفاً لها.

وتجدر الإشارة أن الدستور المصري يستخدم حيناً تعبير الحرية مثل حرية العقيدة، حرية الرأي[١]، وتستخدم حيناً آخر تعبير الحق مثل العمل حق، الحرية الشخصية حق, ويرى بعض الفقه أن تعبير الحرية وتعبير الحق مترادفان، فكلاهما يرتد إلى طبيعة واحدة، وهي إمكان ممارســـة الشخص للنشاط الذي نص عليه الدستور، فهو له الحق في ممارسته وهو حر في عدم ممارسته[٢].

ولقـــد ذهب فقهاء القانون العام، إلى تعريف الحقوق العامة بتعريفات متعددة، غير أنهم لم يتفقوا على تعريف محدد، على الرغم من اتفاقهم في كثير من هذه التعريفات على عناصـــر ثابتة لكل حق من هذه الحقوق، ونشير إلى أن عدم اتفاقهم على تعريف واحد، لم يكن نابعاً من اختلافاتهم الفكرية في تحليـــل مفهوم الحق، وإنمـــا مرد هـــذا الاختلاف إلى أن مفهوم كل من الحق والحرية، قد يختلف باختلاف الزمان والمكان الذي تطلق فيهما، فليس لأي منهما – الحق والحرية – مدلول مطلق وثابت لا يتغير[٣].

وترتيباً على ذلك، ظهرت تعريفات مختلفة للحرية، من أبرزها: أن الحرية هي حق الإنسان في فعل أي شيء تسمح به القوانين[٤]، فالناس جميعاً قد ولدوا أحراراً، والإنسان يولد حراً كما يولد مزوداً بالإرادة[٥].

ووفقاً لهذا المفهوم، فإن الحقوق تكون لصـــيقة بالإنسان، وطبيعية لديه، بحيث تميزه عن غيره كإنسان بوجه عام.

وعرفت – الحرية – كذلك بأنها: قدرة المرء على فعل ما يريد، ومن لديه وســـائل أكثر في الغالب مـــا يكون أكثر حريـــة لفعل ما يشـــاء[٦]، كما عرفت بأنها: انعدام أي قيود على وجود تلك الظروف

---

(١) المواد (٤٦، ٤٧) من الدستور المصري الملغي الصادر سنة ١٩٧١.

(٢) يحيى الجمل، النظام الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص١٤٢.

(٣) كريم يوسف أحمد كشاكش، الحقوق العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٢٥. ص٢٥.

(٤) فؤاد كامل، الموسوعة الفلسفية المختصرة، مكتبة النهضة، بغداد، ص٣٦٦ وما بعدها.

(٥) كريم يوسف أحمد كشاكش، الحقوق العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص٢٥.

(6) Bertland De Jouvenel. De la souverainetea la recherché du bien politique, Paris 1955.

الاجتماعية التي تمثل في المدنية الحديثة الضـــمانات الضـــرورية للســـعادة الفردية[١]. ويســـتفاد من التعريفات المتقدمة: أن الحقوق، تعني في الأساس انعدام القيود والقدرة على الاتساع، وأن يختار الفرد طريق حياته الخاصة دون أي قيود تفرض عليه من الخارج، غير أن الحرية في الحقيقة سلطة، ولكن قبل أن تكون ســـلطة على الآخرين أنها ســـلطة على الذات، إذ إن الإنسان حر، لأنه بفضل عقله سيد نفســـه[٢]، وفي الأصل أن لا يكون الإنسان عبداً، أي أن تكون هناك ضمانة قانونية للشخص، ولا يزال هذا هو معناها الأســـاس، ومقتضـــى ذلك أنه لكي يكون الفرد حراً، فإنه يجب أن لا يمنع من عمل ما يريد، وأن لا يُجبر على القيام بما لا يريد، وكل قيد على ذلك يُعد تدخلاً في حرية الفرد، أياً كان الدافع إلى ذلك، أو الضـــرورة التي دعت إليه، ثم يحدد الحرية التي تعد حقاً مدنياً بأنها منطقة من مناطق حرية الأفراد يحددها الدستور ويحميها[٣].

ووفقاً لما ورد في إعلان حقوق الإنسان عام ١٧٨٩، فإن الحرية هي حق الفرد أن يفعل كل ما لا يضـــر بالآخرين، وأن الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها إلا بقانون[٤]، إذ يترتب على الحرية تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الدولة[٥].

ومضمون هذا التعريف الاعتراف للفرد بإرادة ذاتية وكيان مستقل عن سلطة الجماعة، وعرفها البعض الآخر من الفقه بأنها حق طبيعي يكتســـبه الفرد لمجرد آدميته، فهي لصيقة به ولا يمكن فصلها عنه أو المســـاس بها ويتعين على الدولة احترامها وعدم التعرض لها[٦]، والبعض الآخر عرفها بأنها قدرة الإنســـان على اختيار ســـلوكه بنفســـه[٧]، وعرفها أخر بأنها القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين، ولا تحد ممارســـة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا بالحقوق التي تؤمن للأعضاء الآخرين في

1955. P. 315.

(١) أحمد عطية الله، القاموس السياسي، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٤، ص١٠٣٧.

(٢) اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد وآخرون، الجزء الأول، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٧٤، ص١٧٤.

(٣) حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٥، ص١٤٤.

(٤) محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٤، ص٣٤٢.

(٥) طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، طبعة القاهرة ١٩٦٤، ص٤٧٠.

(٦) محسن خليل، النظام الدستوري المصري, مطبعة التوني, بدون سنة نشر، ص٣٤٥.

(٧) سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٢٧٣.

المجتمع، ولا يجوز أن تحدد هذه الحدود إلا بقانون[١]، ومضمون هذا التعريف ألا يجبر أحد على عمل شيء دون رغبته أو عمل شيء لم يأمر به القانون، وعرفها البعض الآخر من الفقه بأنها مركز للفرد يمنحه مكنة اقتضاء منع السلطة من إتيان عمل معين، وهذا يعني أن جوهر الحرية التزام الدولة بغل يدها عن التعرض للفرد في بعض نواحي نشاطه المادية والمعنوية[٢]، وعرفها البعض الآخر من الفقه بأنها "مجموعة الكفاءات المعترف بها قانوناً للأشخاص والجماعات وهذه الحقوق أساسها طبيعة الإنسان ومتطلبات الحياة الاجتماعية"[٣]. وعرفها البعض الآخر من الفقه بأنها "رخص وإباحات، وهي مكنات يعترف بها القانون للناس كافة دون أن تكون محلًا للاختصاص الحاجز، إلا إنها تولد حقًا قانونياً إذا اعتدي عليها"[٤].

وبعض الفقه يرى أن الحق يختلف عن الحرية، فالحق كل مصلحة يعترف بها القانون ويحميها[٥]، وهو إما حق عيني يتمثل بسلطة يعطيها القانون لشخص على شيء معين، وإما حق شخصي يتمثل برابطة ما بين شخصين مدين ودائن، يخول الدائن بمقتضاها مطالبة المدين بعمل أو بالامتناع عن عمل[٦]، وبهذا يتضح أن الحق يختلف عن الحرية، فالحق يرد على محل محدد أو قابل للتحديد، وتكون غايته محددة تبعاً لذلك، أما الحرية فتمثل أوضاعاً عامة غير منضبطة ولا واضحة الحدود، والغاية منها غير محددة تبعاً لذلك، فحرية التنقل مثلًا تمكن الشخص من الانتقال بالوسيلة التي يختارها وفي الوقت الذي يشاء، أما حق الانتقال الناشئ بموجب عقد النقل فهو يخول الشخص الانتقال من مكان محدد إلى مكان آخر معين في وقت محدد وبشروط معينة لا يجوز الخروج عليها. ونتيجة لذلك لا نستطيع مساءلة شخص استعمل حريته في الانتقال بالوسيلة والوقت الذين اختارهما، إلا بالحدود التي يتجاوز فيها حريته إلى اعتراض حدود وحقوق الآخرين، بينما يمكن

---

(١) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار المعاصرة، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٦.

(٢) محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحقوق الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص٣.

(٣) غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحقوقه الأساسية، مكتبة دار الثقافة، ط٢، عمان، ١٩٩٧، ص٢١.

(٤) عبد الحكيم حسن العسيلي، الحقوق العامة في الفكر السياسي في الإسلام – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٤، ص١٧٧.

(٥) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٦٣.

(٦) عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، دار الفكر، القاهرة، ١٩٣٤، ص٢.

مساءلة الشخص الذي أساء استعمال حقه في الانتقال وخالف عقد النقل[١].

والحق يتصف بالخصوصية، فصاحب الحق له مركز يمتاز به عن غيره من الناس بما له من حق التسلط أو الاقتضاء على سبيل الانفراد، بينما لا تمنح الحرية للفرد أي امتياز على الآخرين، لأنها تضع الناس في مركز واحد للتمتع بحقوقهم على قدم المساواة. والحق يحتاج إلى نص محدود وشروط معينة لابد من تحققها عند تطبيق النص، بينما تستند الحرية إلى مبادئ عامة تعبر عن فلسفة المجتمع التي تسيطر على القواعد القانونية المحددة، وهي تثبت لكل شخص دون التوقف على وجود قاعدة خاصة تشأ عنها[٢].

وتعريف الحرية بأنها فعل الفرد ما يريد، هذا التعريف غير جامع لمعنى الحرية، فقد قرن الحرية بالإرادة والإرادة في أوضح معانيها، إنما هي قوة نفسية يخصص بها الإنسان وجود أفعاله التي يميل إليها ويرغب بها ولا يحول بينه وبين القيام بها أي حائل[٣]. ولا يمكن تخصيص إنسان ما لأفعاله، وأن يقوم بها بدون أي حائل دون أن يكون على علم تام بما يستحقه سلوكه، هذا وأن يكون قادراً على ذلك. فالتكوين الخلقي عند الإنسان يمر بمراحل أولها: **الخاطر**، وهو أول ما يرد على تفكير الإنسان وروداً سريعاً، ويمثله حديث النفس، ثم يلي الخاطر **الميل**، وهو توجه الإنسان لشيء يتصوره ويدرك الغرض منه والغاية المترتبة عليه، ثم تأتي **الرغبة**، وهي تغلب لأحد الميول لدى الإنسان على الميول الأخرى، فاختاره دون سواه، ثم تأتي **الإرادة**، وهي صفة توجب أمراً ما لحصوله ووجوده، فهي قوة نفسية يخصص بها الإنسان وجود أفعالة التي يميل إليها ويرغب بها ولا يحول بينه وبين القيام بها أي حائل, ثم تلي تلك **القدرة**، وهي ما يستطيعه الإنسان ويتمكن من فعل ما أراده وتحقيقه، وهنا تقترن الإرادة بالفعل فتكون النية. وبذلك يتضح أن سلوك الإنسان يمر بمراحل، وأن الإنسان لا يكفيه لتحقيق أفعاله أن يتوجه إلى شيء يتصوره ويدرك الغرض منه والغاية المترتبة عليه ويرغب بفعله والقيام به واتصال هذا الميل والرغبة بالإرادة، بل لابد من وجود القدرة لدى الإنسان لتحقيق إرادته، فالإرادة لا يحدها سوى قدرة الإنسان على ما يستطيع تحقيقه، لذلك يكون تعريف الحرية بالإرادة إنما هو تعريف

---

(١) رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني – النظرية العامة للحق، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٥، ص٤٨ وما بعدها.

(٢) حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مرجع سابق، ص٢٢٧.

(٣) عبد الحكيم دنون الغزال، القرائن القضائية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨، ص٧٩.

ناقص، لأنه يحتاج إلى القدرة[1].

المطلب الثاني

خصائص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[1]

أولًا: الحقوق **العامة متكافلة ومتضـــامنة:** فالتعدي على إحدى الحقوق العامة يؤدي إلى التعدي على حقوق أخرى، فالتعدي على حريتي الاجتماع والرأي يمس حرية الأحزاب السياسية التي لا يمكن أن تمارس إلا مع وجود هاتين الحربتين.

ثانيًا: الحقوق **العامة نسبية:** فتحديد الحقوق العامة في نظام سياسي معين يتوقف على ما يعترف به القانون الوضعي في هذا النظام للأفراد من حقوق وحقوق عامة، ولما كانت الأنظمة السياسية لا تتفق في مثل هذا التحديد، فإن ما يوجد من حقوق عامة في نظام سياسي قد لا يوجد في نظام آخر.

ثالثًا: الحقوق **العامة شاملة:** فهي تشمل حياة الإنسان كلها، منذ الولادة حتى الوفاة.

رابعًا: الحقوق **العامة متشابكة ومتداخلة**، حيث إن الاستمتاع ببعض من هذه الحقوق لا يمكن أن يتم إلا عبر استعمال إحدى الحقوق الأخرى على الأقل، فاستعمال حرية الأحزاب السياسية التي لا يمكن أن يتم إلا عبر استعمال حريتي الاجتماع والرأي.

ولقد اهتم المشرع الدستوري بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث تناول الدستور المصري ١٩٧١ في المادة ٥٧ منه النص على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصـــة للمواطنين وغيرها من الحقوق العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدينة الناشـــئة عنها بالتقادم. وكذلك تناول الدستور المصري ١٩٧١ في المادة ٧٢ منه النص على أن تصـــدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصـــين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشـــرة إلى المحكمة المختصـــة. وهاتان المادتان ليســـتا كافيتين لتجريم الفعل المنصـــوص عليه في كل منهما، ما لم يتدخل المشرع العادي بفرض العقوبة جزاء لهذا الفعل. وخلافًا للحماية الجنائية التي تقع أصـــلًا على عاتق المشرع العادي، فإن الحماية الدستورية للحقوق يتكفل بها

---

(١) عبد الحكيم ذنون الغزال، القرائن القضائية ودورها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص٧٩ وما بعدها.

الدستور، وتتحدد الشرعية الدستورية لهذه الحقوق وفقًا لما ينص عليه القانون الأساسي في الدولة[١].

ويعتبر الفرد في علاقته بالسلطة العامة هو محور الحقوق العامة، فتمتع الفرد بحقوق العامة يمثل التزاماً سلبياً يقع على عاتق هذه السلطة بعدم التعدي على الحقوق العامة، وبترك الأفراد يمارسونها دون ضغط منها، فهي لا تتدخل بإجبار الأفراد على ممارسة حقوقهم العامة، وبترك الأفراد يمارسونها دون ضغط منها، فهي لا تتدخل بإجبار الأفراد على ممارسة حقوقهم العامة، ولا تتدخل بحرمانهم منها، ولقد صدرت أحكام كثيرة من القضاء الإداري تتضمن مبدأ المساواة أمام القانون[٢].

ولقد تعددت أنواع الحقوق، فهناك الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان وببدنه, وهناك الحقوق المتعلقة بفكر الإنسان, والحقوق المتعلقة بحق في الاجتماع مع غيره, وحقه في أن يتمتع بمزايا اجتماعية معينة، كالحق في الحصول على تأمينات اجتماعية، وكالحق في الاستمتاع بأوقات الفراغ, والحق في أن يحيا في بيئة نقية نظيفة, وحقه في ممارسة أنشطة تدر عليه ربحاً تجارياً كان أم صناعياً[٣].

إن تحديد أنواع الحقوق العامة ليس من الأمور السهلة المنال، ويرجع ذلك إلى أن النشاط الإنسان متجدد باستمرار ويتطور بتطور الحياة ذاتها. وهكذا فمع ظهور نوع جديد من الأنشطة، فإنه يقابله ظهور نوع جديد من الحقوق يستدعي إدراجه في عداد الحقوق العامة. ولهذا السبب فإنه من الصعب تحديد حصر دقيق للحقوق العامة، ومع ذلك يمكن ذكر أهم الحقوق العامة[٤]، ومنها: حق الإنسان في مسكن وحقه في حرمة هذا المسكن، وحق الإنسان في الأمن وفي احترام سلامته الذهنية، وحرية التنقل، وحرية المراسلات وحق الإنسان في سريتها، و الحقوق العائلية وتتعلق بحق الإنسان في الزواج والإنجاب دون أن تفرض عليه الدولة مسلكًا معينًا، والحق في المساواة، وحرية الرأي، وحرية العقيدة، وحرية النشر أو المطبوعات أو الصحافة، وحرية التعليم، وحرية المسرح، وحرية السينما، وحرية الإذاعة واستعمال أشرطة الكاسيت، وحرية التليفزيون واستعمال أشرطة الفيديو، وحرية الاجتماع، وحرية الجمعيات والنقابات والاتحادات والروابط والنوادي، وحرية المظاهرات والمواكب الدينية، والحقوق السياسية في الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية القومية والمحلية وفي تكوين

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٩١ وما بعدها.

(٢) زكريا المصري، حقوق الإنسان، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧، ص٨٥ وما بعدها.

(٣) زين بدر فراج، مبادئ القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦، ص٢٠١.

(٤) زين بدر فراج، مبادئ القانون الدستوري، المرجع السابق، ص١٩٧.

الأحزاب السياسية، وحرية العمل، وحرية التجارة، وحرية الصناعة، وحرية الملكية، وحق الإضراب، وحق الإنسان في الحصول على مساعدات من الدولة كالتأمين الاجتماعي ومساعدات المرض والشيخوخة وغيره، وحق الإنسان في الاستمتاع بأوقات الفراغ، وحق الإنسان في بيئة نقية، وحق الإنسان في مدفن.

ولم يتفق الفقهاء على تقسيم موحد للحقوق الفردية والاجتماعية، بل اختلفوا في التقسيم، فلا توجد حرية واحدة، بل حقوق عديدة مختلفة، حتى صار للحقوق أنواع كثيرة. وقد قسم الفقه **الحقوق** إلى أنواع ثنائية وثلاثية ورباعية, فمن الفقهاء من قسم الحقوق إلى قسمين: الأول يتضمن الحقوق المتعلقة بمصالح الفرد المادية، وهي الحرية الشخصية وحرمة المسكن وحرية التملك وحرية العمل والتجارة والصناعة, والقسم الثاني الحقوق المتعلقة بمصالح الفرد المعنوية، وتشمل حرية العقيدة والعبادة وحرية الاجتماع والرأي وتأليف الجمعيات وحرية الصحافة وحرية التعليم والتعلم وحق تقديم العرائض[١].

في حين قسم آخر الحقوق إلى قسمين، شمل القسم الأول الحقوق الفردية، وهي الحقوق الش الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتحوي حرية التنقل وحق الأمن وحرمة المسكن وسرية المراسلات. والحقوق الفكرية، وتشمل حرية العقيدة والديانة وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية المسرح والسينما والإذاعة وحرية الرأي. وحقوق التجمع، وتشمل حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع والحقوق الاقتصادية، وتشمل حق الملكية وحرية التجارة والصناعة، والقسم الثاني يشمل الحقوق الاجتماعية، وهي حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق أخرى[٢].

وقسم آخر الحقوق إلى قسمين: الأول سماه الحقوق المانعة، لأنها تمنع الدولة من التدخل فيها، وتضم هذه الفئة: ١- الحقوق الاقتصادية، وهي حرية التملك وحرية إقامة المشاريع وإدارتها، وحرية التجارة والصناعة وحرية انتقال المنتجات (حرية التبادل). ٢- والحقوق الشخصية أو المدنية، وهي حرية شخص الفرد أي سلامته وأمنه وحرية المساكن (حرمة المسكن) وحرية المراسلات وحرية التنقل (حرية الذهاب والإياب) وحرية العائلة (أي تكوين العائلة). ٣- وحرية الفكر. والقسم الثاني الحقوق الصادة وهي وسائل بيد الأفراد لصد أو مقاومة تصرفات الحكام وسلطاتهم وتضم هذه الفئة:

---

(١) محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، مرجع سابق، ص٣٤٣.

(٢) ثروت بدوي، النظم السياسية، الكتاب الأول، تطور الفكر السياسي والنظرية العامة للنظم السياسية، ط ١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦١، ص٥٢١ وما بعدها.

حرية النشر وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات وحرية التظاهر[١].

وقسم آخر الحقوق إلى قسمين: الأول يشمل الحقوق الفردية أو التقليدية، وهي الحرية الشخصية وحرية الملكية (أو التملك) وحرية الرأي وحرية العقيدة وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية الاجتماع وحرية عقد الاجتماعات، ثم قسم الحرية الشخصية إلى حرية التنقل (الغدو والرواح) وحق الأمن وحق المسكن. والقسم الثاني يتضمن الحقوق السياسية، وتشمل حق الانتخاب والتصويت في الاستفتاء والترشيح لعضوية الهيئات النيابية وحق التوظف[٢].

وقال آخر بأن الحقوق تقسم إلى قسمين، جعل القسم الأول للحقوق الأساسية، وهي الحقوق المتعلقة بمصالح الأفراد المادية، وتتضمن الحرية الشخصية وحرية التملك وحرية السكن وحرية العمل والتجارة والصناعة، والحقوق المتعلقة بمصالح الأفراد المعنوية، وتتضمن حرية العقيدة وحرية الرأي والاجتماع وتأليف الجمعيات وحرية التعليم وحق تقديم العرائض. والقسم الثاني جعله للحقوق الجديدة، وتشمل الحقوق الاجتماعية، كحق الرعاية الصحية والاجتماعية وحق الثقافة والتعليم والتنمية الذهنية وحق الانضمام إلى النقابات والحقوق الاقتصادية[٣].

ومن الفقهاء الغربيين الذين نهجو التقسيم الثنائي كل من الفقهاء إسمان ودكي وأندريه هوريو، فالفقيه إسمان Esmein قسم الحقوق إلى قسمين رئيسيين هما: الحقوق ذات المحتوى المادي، والحقوق ذات المحتوى المعنوي. أما الحقوق ذات المحتوى المادي، فتشمل الحقوق التي تتعلق بمصالح الأفراد المادية، وهي حقوق الأمن والتنقل والملكية والمسكن والتجارة والعمل والصناعة[٤]، وأما الحقوق ذات المضمون المعنوي، فتشمل الحقوق المتعلقة بمصالح الأفراد المعنوية، وهي العقيدة والعبادة وحرية الاجتماع والحق في حرية الصحافة والحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في حرية

---

(١) منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدولة، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص٣١٠ وما بعدها.

(٢) السيد عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٥٣ وما بعدها.

(٣) د. عبدالحكيم حسن العسيلي، الحقوق العامة في الفكر السياسي في الإسلام – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٨٧ وما بعدها.

(4) A. Esmain : Eléments De Droit constitutionnel, 8 éd, Revue part 1 Neard 1927. P. 582 et s.

التعليم[١].

وقد انتقد هذا التقسيم على أساس أن التمييز بين المضمون المادي والمعنوي للحقوق ليس له أية نتائج قانونية أو عملية، وأن بعضاً من الحقوق التي ذكرها إسمان لها جانبان مادي ومعنوي في نفس الوقت، كحق الأمن، وأن هذا التقسيم قد تجاهل الحقوق الاجتماعية، وأخرجها من دائرة الحقوق، أما العميد دكي L.DUGUIT فقسم الحقوق إلى قسمين، جعل الأول يشمل الحقوق السلبية، وهي التي تعد قيوداً على سلطة الدولة، والقسم الثاني الحقوق الإيجابية التي مضمونها تقديم السلطة للأفراد خدمات إيجابية[٢].

وأما الفقيه أندريه هوريو A. HAURIOU فقسم الحقوق إلى قسمين، يشمل القسم الأول حقوق الحياة المدنية، ويتضمن حرية التنقل وحق الأمن والحقوق العائلية وحق الملكية وحق التعاقد وحرية التجارة والصناعة، والقسم الثاني يحتوي حقوق الحياة العامة، ويشمل الحق في تولي الوظائف العامة والقبول لأداء الشهادة وأداء الخدمة العسكرية والحقوق السياسية، مثل حق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة وحق الترشيح للانتخابات ولعضوية المجالس النيابية[٣].

والملاحظ على هذا التقسيم أنه لا يعطي حدوداً فاصلة بين ما يعد حرية ضمن الحياة المدنية والحقوق ضمن الحياة العامة، وذلك للتداخل الحاصل بين الحياتين.

وجانباً آخر من الفقه العربي إلى تقسيم الحقوق إلى ثلاثة أقسام، الأول يشمل الحرية الشخصية، وهي حق الأمن وحرية (حرمة المسكن) وحرية التنقل وسرية المراسلات واحترام السلامة الذهنية للأفراد. والقسم الثاني يشمل الحرية السياسية، وهي حرية الرأي وحرية العقيدة وحرية مزاولة الشعائر الدينية وحرية الاجتماع وحرية الصحافة، والقسم الثالث يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[٤].

وقسم أخر الحقوق إلى ثلاثة أقسام: يشمل القسم الأول الحقوق الشخصية، وهي حرية

---

(١) عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات، العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٣٨٣.

(٢) ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٥١٥.

(٣) اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص٧٤.

(٤) كريم يوسف أحمد كشاكش، الحقوق العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص٦٤.

التنقل وحق الأمن، وحرية المسكن وسرية المراسلات، والقسم الثاني يشمل الحقوق الذهنية، وهي حرية الرأي وحريـــة الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات والحرية الدينية وحرية التعليم وحرية الصـــحافة. والقسم الثالث يشمل الحقوق الاقتصادية، وهي حرية التملك وحرية التجارة والصناعة[١].

وقســـم آخر الحقوق إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول يتضمن الحقوق المتعلقة بشخصية الفرد، وهي حق الحياة وحق الأمن وحرية الانتقال وســـرية المراسلات. والقسم الثاني يشمل الحقوق الخاصة بفكر الفرد، وهي حريـــة العقيدة والعبادة وحرية الرأي وحرية التعليم وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات والانضـــمام إليها، والقســـم الثالث يشـــمل الحقوق المتصلة بنشاط الفرد، وتشمل حق العمل وحرية التجارة والصناعة وحق الملكية[٢].

وقســـم آخر الحقوق إلى ثلاثة أقســـام: يشـــكل القسم الأول مجموعة الحقوق الأساسية أو الأصـــلية أو الشـــخصية أو ذات الطابع الفردي البحت، وتشمل الحق في الأمن الشخصي والحق في الســـلامة البدنية والذهنية والحق في حماية حرمة المســـكن والحق في حماية حرمة الحياة الخاصـــة. والقسمان الثاني والثالث يشكلان معاً طائفة الحقوق المشتقة أو الفرعية.. أما المشتقة أو الفرعية فتشمل الحقوق الاقتصـــادية أو ذات المضمون الاقتصادي وتشمل الحقوق الفكرية أو ذات المضمون الذهني، وهي بحكم طبيعتها تقتضي دخول الفرد في روابط مع غيره من الأفراد[٣].

وقسم أخر الحقوق إلى ثلاثة أقسام: يشمل القسم الأول الحقوق الشخصية أو المدنية، وهي حرية السكن وحرمته وحرية المراسلات والحقوق العائلية، وهي حق الزواج بدون تدخل الدولة وحرية تعليم الإنســـان. ويشـــمل القســـم الثاني الحقوق الاقتصـــادية، وهي حق الملكية وحرية العمل لإقامة المشروعات وإدارتها وحرية التجارة والصناعة (حرية المنافسة) وحرية تداول السلع على المستويين الوطني– حرية التداول– والدولي وحرية تحديد الأسعار والأجور وفق ظروف السوق، والقسم الثالث الحرية الفكرية بما فيها الدينية، وتدخل في هذه الطائفة كل الحقوق التي لا علاقة لها مباشـــرة بالفكر الســـياسي (الفلسفية والدينية والفنية والأدبية) وكذلك يدخل معها حقوق للمعارضة، وهي حرية الرأي وحرية الصحافة والطباعة وحق الاجتماع والتظاهر وحق تأليف الجمعيات[٤].

---

(١) محسن خليل، النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص٣٤٥.

(٢) عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٣٨٨.

(٣) محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص٥ وما بعدها.

(٤) كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة دمشق، ١٩٩١، ص ٣١٧.

ومن الفقهاء الغربيين الذين نهجو التقسيم الثلاثي للحقوق كل من الفقهاء موريس هوريو ولاسكي وكوليار، فالعميد موريس هوريو M. HAURI قسم الحقوق إلى ثلاثة أقسام، يشمل القسم الأول الحقوق الشخصية، وتتضمن الحرية الفردية والحرية العائلية وحرية التعاقد وحرية العمل. ويشمل القسم الثاني الحقوق المعنوية (أو الروحية)، وتتضمن حرية العقيدة والتدين وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية الاجتماع. ويشمل القسم الثالث الحقوق المنشئة لمؤسسات الاجتماع، وهي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والنقابية وحرية تكوين الجمعيات(١).

والملاحظ على هذا التقسيم أنه يمكن رده إلى تقسيمين اثنين رئيسيين: إلى حقوق متعلقة بالشخصية (الحقوق الفردية)، وتقسم إلى مادية ومعنوية أو روحية، وحقوق اجتماعية.

أما الفقيه لاسكي H.j.Laski فقسم الحقوق إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول يحوي الحقوق الشخصية، وهي ما كان لصيقًا بالفرد ونتيجة لجهوده الشخصية لذاته مثل حرية العبادة والأمن الشخصي. والقسم الثاني الحرية السياسية، وهي مشاركة الأفراد في الحياة العامة من خلال حرية الحديث والصحافة والاجتماع وحق التصويت وحق الترشيح للانتخابات، والقسم الثالث الحرية الاقتصادية، وهي الفرصة التي يكسب بها المرء قوت يومه وتتحقق له من خلال حقه في العمل والحصول على أجر مناسب(٢).

أما الأستاذ كوليار C. A. COLLIARD فقسم الحقوق إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول يتضمن الحقوق الأساسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتشمل حق الأمن وحرية التنقل وحرمة المسكن والمراسلات وحرية الحياة الخاصة للفرد. القسم الثاني الحقوق الفكرية، وتشمل حرية الرأي وحرية الدين والتعليم والصحافة والمسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون وحرية الاجتماع وحرية الاشتراك في الجمعيات. القسم الثالث الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتشمل حق العمل والحرية النقابية وحق الملكية وحرية التجارة والصناعة(٣).

والبعض الآخر من الفقه قسم الحقوق العامة إلى أربعة أقسام، الأول يشمل الحقوق الشخصية البدنية، وهي حرية الذهاب والإياب (التنقل) وحق الأمن وحرية الحياة الخاصة بما فيها

---

(1) Maurice Haurion: précis de Droit constitutionnel ,3 éd a paris 1929. P. 450 et s.
(2) AGrammar of politics, Alleng & Uniwn, 5th ed 1952, PP. 152 - 165: H.j. Laski

(٣) عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٣٨٦.

حرمة المســكن والمراســلات. وشمل القسم الثاني الحقوق الجماعية، وهي حرية المظاهرات وحرية الاشــتراك في الجمعيات وحرية الاجتماع. وشــمل القســم الثالث الحقوق الفكرية، وهي حرية الرأي وحرية الصــحافة وحرية المســرح والســينما والإذاعة والتلفزيون وحرية التعليم والحرية الدينية والعقائدية، وشــمل القسم الرابع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهي الحق في العمل وحرية العمل وحق الملكية وحرية التجارة والصناعة[١].

إن مبدأ المســاواة هو الذي يسمح بتطبيق مبادئ الحرية، لأنه إذا لم تصل مبادئ الحرية للجميع على قدم المساواة، فلا حديث حينئذ عن الحرية[٢]، وبالتفريع على ذلك، فإن المساواة هي التي تقود إذا لتطبيق الحقوق العامة، وبالتطبيق لذلك فإن مجلس الدولة الفرنســي كان قضــى بإلغاء إحدى القرارات التي منحت لإحدى المؤسسات حق ممارسة أعمال مهنية على سبيل الاحتكار بوصف أن ذلك يعد مخالفًا مع مبدأ الحرية المهنية، فضلًا عن تعارضه مع مبدأ المساواة[٣].

وأيضًــا قضــى مجلس الدولة الفرنسي استبعاد أحد المتقدمين لشغل الوظائف العامة في الدولة بسبب أرائه السياسية أو الدينية يعد بمثابة اعتداء على حرية الرأي وحرية العقيدة، وفضلًا عن ذلك فإنه يشكل مخالفة واضحة لمبدأ المساواة.

وتعد الحقوق من أكثر الأفكار صعوبة في تحديد طبيعتها، إذ لابد من النظر في الحقوق من حيث ثبوتها أو نســبيتها والنظر في طبيعتها من الناحية النظرية والعملية وتعد طبيعتها ذات وجهين ســلبي وايجــابي، ولهذا كان لابد أن ترتبط الحقوق بتصــور معين لما يجب أن تكون عليه الحياة الاجتماعية في زمن معين ومكان معين ونص قانوني معين يضــع حدوداً لهذا التصــور، وبغير ذلك لا يمكن ضبط الحرية[٤].

---

(١) عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، المرجع السابق، ص٣٨٥.

(2) "en effet seulb l'égalité permet l'application général du princios de liberté si la liberté n'est pas accessible a' tovs il n'ya pas de liberté. Claud-Albert hcolliard. "libertés publiques "Dalloz 1975- 203.

(٣) راجع حكم بمجلس الدولة الفرنسي

- C.B. le 7 juillet 1939 -union corporative des travailleurs français et autre-rec. P. 460.; CE LE 1 mai 1950, demoiselle Jamet, REC., P. 247.

(4) V. A fanassiev : Les Principes de la phililiosphie imprime en union ovietique, P. 236.

والحقيقة إن استقراء التاريخ يدلنا بوضوح على أن الحقوق فكرة نسبية وليست مطلقة[١]، فالاختلافات فيها قديماً وحديثًا مازالت قائمة بين النظريات والعقائد السياسية والقانونية والاجتماعية، وإن مفهوم الحرية غير ثابت في الزمان والمكان، حيث يلاحظ وجود اختلافات في مضمونه من زمان لآخر ومن مجتمع لآخر، بل في المجتمع الواحد في زمان عنه في زمان آخر، فكل فترة في التاريخ لها في الحرية معنى يختلف عن الفترات السابقة أو اللاحقة عليها، وكل مجتمع في مكان ما على الأرض يعطي للحرية معنى يختلف عن المجتمعات الأخرى ولذلك لم يكن للحرية مدلول واحد مطلق ثابت بل نرى للحرية طبيعة نسبية ذات مدلولات متعددة ومتنوعة[٢].

إن نظرة الأفراد للحياة واهتمامهم ببعض المجالات فيها دون البعض الآخر يدل على نسبية الحقوق، فلا توجد مساواة اجتماعية في الواقع الفعلي، لأن الناس ليسوا على مستوى واحد، فهم درجات متفاوتة في الاستعداد الجسماني من حيث الجسم والنفس والعقل، والمإلى من حيث الغني والفقر، والاعتبار من حيث الجاه والنسب، إضافة إلى أنهم مختلفون في تحصيلهم وأعمالهم وكسبهم وأسلوب حياتهم، لذلك جاءت اهتماماتهم متفاوتة[٣]، فهناك من يضع حرية التجارة في المقام الأول، وهناك من يضع حرية الفكر في المقام الأول، ويعدها من أهم الحقوق، وكذلك اختلاف نظرة المذاهب إلى الحقوق يدل على طبيعة الحقوق النسبية، فنظرة المذهب الفردي إلى الحرية تختلف عن نظرة المذهب الاشتراكي[٤]. وبذلك تبقى طبيعة الحقوق نسبية يتفاوت معناها بتفاوت الزاوية التي ينظر منها إليها فهي ليست مطلقة أو ثابتة.

إن نظام الدولة القانونية يقوم على افتراض وجود حقوق للأفراد تجاه الدولة، وهو بهذا يهدف إلى حماية الأفراد من تعسف السلطة ذاتها، فهو أساساً وجد لضمان تمتع الأفراد بحقوقهم وحقوقهم[٥]. وإذا كان الاعتراف بالحقوق للأفراد بكل ما تحتويه من امتيازات لهم وقيود على السلطة يشكل أحد مقومات الدولة القانونية، فإن ذلك يدل على وجود علاقات وثيقة ومعقدة تؤدي إلى تفاعل

---

(١) عبد الحميد متولي، الحقوق العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص٩.

(٢) ضاري خليل محمود، الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وقيمتها القانونية والتشريع العراقي، بيت الحكمة، سلسلة المائدة الحرة (٢٣)، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مطبعة الأدب، بغداد، ١٩٩٨، ص٦٥.

(3) G. A. Ceutts : The Accused, slavens and sons, London,1966, PP. 1-2.

(٤) كريم يوسف أحمد كشاكش، الحقوق العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص٣٠.

(٥) ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص١٧٨.

متبادل بين السلطة والقانون والأفراد[١]، والحرية في النظام الفردي تعني الحق الطبيعي للفرد، وكونها حقًا طبيعيًا، يعني أنها خاصة بالإنسان وأساسية له، وأنها من صنع الطبيعة، فهي مقدسة ولا تقبل التنازل عنها، وهي عالمية ومتساوية بالنسبة للجميع؛ لأنها تخص الإنسان بوصفه إنسانًا[٢].

والحرية لا يمكن تصورها مطلقة بلا حدود، بل هناك قيود تحدها وتنظم ممارستها بالقدر الذي يتيح للآخرين ممارسة حقوقهم دون تعرض أحد لهم، وهذا التقييد والتحديد لا يصل بأي حال من الأحول إلى إهدار أصل الحرية أو الحق. وكنتيجة للإلصاق الحرية بالإنسان يعدها حقًا فرديًا، فإن الإنسان يبقى وحده صاحب الحق في ممارسة الحرية دون أن يجبر عليها[٣].

وأن الدولة لا يجوز لها التعرض للأفراد عند ممارستهم لحقوقهم وتلتزم الدولة بعدم الاعتداء عليها، ولا يطلب من الدولة أن توفر الحقوق للأفراد، فدورها هو الامتناع عن عمل، وليس التزاماً بعمل، فليس للأفراد حق اقتضاء من الدولة، فهي حرية ذات مضمون سلبي وليس ايجابيًا[٤].

وبظهور إعلانات الحقوق، فإن تعاليم المذهب الفردي تكون قد تبلورت وأضفت على هذه المبادئ والتعاليم الصفة الرسمية كما في إعلانات الحقوق الأمريكية والفرنسية[٥]، إن إعلان الحقوق الأمريكية قد تضمن نصوصاً أكدت أن للأفراد حقوقًا ثابتة وسابقة على نشأه الجماعة، وأن حماية هذه الحقوق هدف رئيس لكل سلطة سياسية, وجاء إعلان حقوق الإنسان عقب الثورة الفرنسية الصادر عام ١٧٨٩ ليؤكد أن هدف الدولة المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية والثابتة، فحقوق الأفراد طبيعية لا تخلقها أو تمنحها الدولة، بل هي حقوق لصيقة بالفرد بحكم آدميته، وأن الدولة ما قامت إلا لحماية هذه الحقوق والمحافظة عليها[٦].

يتضح من ذلك أن إعلان حقوق الإنسان قد وقف عند حدّ تسجيل الحقوق فقط، وأنه أقامها

---

(١) اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص١٣٧.

(٢) نعمان الخطيب، المذهب الاجتماعي وأثره على الحقوق والحريات العامة في كل من الدستورين الأردني والمصري، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات وم١، ع١، عمان ١٩٨٦، ص٢٥٠- ٢٥١.

(٣) طعيمة الجرف، الحقوق العامة بين المذهبين لفردي والاشتراكي، مكتبة نهضة مصر، ص٣٤، وعبد الحكيم ذنون الغزال، وسائل تطوير القانون في المجتمع، مجلة دراسات قانونية، تصدر عن بيت الحكمة، س٤، ع٢، بغداد ٢٠٠٢، ص٦٧.

(٤) محسن خليل، النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص٣٤٥.

(٥) ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٤٦٢.

(٦) طعيمه الجرف، الحقوق العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي، مرجع سابق، ص٤٨.

على مبدأ امتناع السلطة عن القيام بأي عمل يقيد حرية الأفراد، ولم يقرر الإعلان إلزام السلطة بأداء أي عمل إيجابي تجاه الأفراد[١].

إن الانتقادات التي وجهت إلى المذهب الفردي، فأظهرت مساوئه من جهة، وظهور المذهب الاشتراكي من جهة أخرى أدت إلى ظهور المذهب الاجتماعي كرد فعل لها.

وعليه نرى في فرعين ماهية المذهب الاجتماعي وتطور الحقوق الفردية في المذهب الاجتماعي[٢].

ويقصد بالمذهب الاجتماعي تلك الاتجاهات التي تجتمع على الرغبة في إعلاء مصلحة الجماعة فوق الأفراد، وتقديم حقوقها على حقوقهم، وإنكار فكرة الحقوق الفردية المطلقة، واعتبار الجماعة لا الفرد هدف السلطة وأساس النظام[٣].

إن المذهب الاجتماعي يوسع من مجال تدخل السلطة لتحقيق كل ما يهم الجماعة ويحقق مصالحها وأهدافها. أما الحقوق الفردية فهي مجرد منح من القانون للأفراد تخضع في تقديرها له، فيحدد مضمونها وشروط استعمالها وتعديلاتها وإبقاءها وسحبها كما يشاء، إلا أنه بالنسبة لحق الملكية، فتعد وظيفة اجتماعية يمارسها صاحبها على الوجه المبين في القانون، ولا يصل الأمر إلى حد إلغائها، وكذلك بالنسبة لملكية وسائل الإنتاج والأموال كافة.

فالمذهب الاجتماعي يمكن عده اتجاهًا وسطًا بين الفردية والاشتراكية، فهو من جهة يعد الفرد خلية في جسم الجماعة له حقوق يتمتع بها، إلا أن الجماعة هي التي تقرر هذه الحقوق وتمنحها للأفراد[٤].

إن أول من تنبه إلى عجز المذهب الفردي وكانت أفكاره موجهة نحو الاتجاه الاجتماعي في الفكر السياسي والاقتصادي والقانوني واستخلاص المذهب الاجتماعي هو الفيلسوف (أوجست كونت Auguste Conte)، وقد نادى بإلغاء فكرة الحق الفردي ورفض أن يكون للأفراد حقوق سابقة على الجماعة، فالفرد في نظره لا يمكن النظر إليه إلا من حيث صفته الاجتماعية وليس له من الحقوق إلا ما

---

(١) كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص٣١٦.

(٢) محسن خليل، النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص٣٦٤.

(٣) عبد الحكيم ذنون الغزال، وسائل تطوير القانون في المجتمع، مرجع سابق، ص٦٧.

(٤) ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٤٩٥.

تمنحه الجماعة فهو كالجزء من الكل[١].

وقد نادي كونت بالتقدم الاجتماعي الذي لا يمكن تصـــوره إلا بتنمية الشـــعور الاجتماعي، لا الشعور الفردي الأناني، ولقد نادي باستمرار بتدخل الدولة لتنظيم المجتمع وتوجيهه ومنع التعارض بين مصـــالح الأفراد والقضاء على أسباب التنافر بينهم، وكان يرى أن لكل فرد بحسب قدرته وكفاءته مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية[٢].

وقد التقت مفاهيم المذهب الاجتماعي مع مفاهيم نظرية التضامن الاجتماعي التي نادى بها (ليون دكي) والتي بدأها بإنكار فكرة الحقوق الطبيعية التي تولد مع الفرد وتثبت له بوصفه إنساناً، ثم ينكر وجود حقوق للأفراد في المجتمع، ويعد الحق قدرة أو ســـلطة إرادية، إلا أنه ينكر القول بتدرج الإرادات، والفرد عنده له ميوله الخاصـــة وحاجياته الشخصية، ولكنه يعجز عن إشباع هذه الحاجيات بمفرده، لذلك فهو مضـــطر إلى الحياة في جماعة، وبالتإلى يســـتطيع إشباع حاجاته عن طريق تبادل الخدمات والمنافع مع بقية الأفراد الذين يتضـــامنون من أجل إشباع تلك الحاجات المشتركة، فالحقوق إنما تتحدد فقط من خلال التضـــامن الاجتماعي والتي تتغير تبعاً لضـــروريات الحياة المشـــتركة بين الأفراد[٣].

وعلى هذا الأساس، فإن الدولة تستطيع أن تنظم هذه الحقوق وأن تقيدها وتحددها وتطلقها وتقر منها ما تشاء وتحذف منها ما تشاء بحسب مقتضيات التضامن الاجتماعي، بل لأن الدولة ملزمة بعمل كل ما فيه تنمية التضامن الاجتماعي وتعزيزه[٤].

ومع كل ذلك، فإن المذهب الاجتماعي لا يدعو إلى نبذ الفردية بكامل صورها ومعانيها كما في المذهب الاشـــتراكي. ولا يذهب إلى تقديس الفرد وإعلانه على الجماعة كما في المذهب الفردي، ولكنه يقف موقفاً وسطاً بينهما[٥].

---

(١) حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مرجع سابق، ص٦٨.

(٢) طعيمه الجرف، الحقوق العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي، مرجع سابق، ص٧٣ وما بعدها.

(٣) د. نعمان الخطيب، المذهب الاجتماعي وأثره على الحقوق والحريات العامة في كل من الدستورين الأردني والمصري، مرجع سابق، ص٢٥٦.

(٤) د. عبد الحميد متولي، الإسلام ومبادئ نظام الحكم، مرجع سابق، ص١١٧ وما بعدها.

(٥) نعمان الخطيب، المذهب الاجتماعي وأثره على الحقوق والحريات العامة في كل من الدستورين الأردني والمصري،

أمـــا الحقوق في ظـــل المذهب الاجتماعي، فهي ليســـت مجرد رخص، بل هي قدرات وإمكانات العمل، يتعين على الدولة توفيرها لجميع الأفراد، فالحرية تلزم الدولة بالتدخل ووضع القيود اللازمة لضمان تمتع جميع الأفراد بهذه الحقوق، لأن من حق الأفراد أن يتمتعوا بحقوقهم الفردية، إلا أن للجماعة أيضاً حقوقاً تمارسها، ولا يمكن جني ثمارها إلا من خلال المجموع(١).

وهكذا يظهر أن دور الدولة قد تطور من دور سلبي في المذهب الفردي إلى دور إيجابي لـــا يقرر إلغـــاء الملكية وتدخل الدولة، بل يقرر الملكية كوظيفة اجتماعية ويعطي الدولة حق التدخل ويلزمها به(٢).

وبظهور المذهب الاشـــتراكي تطور مركز الدولة من السلبية كما يقررها المذهب الفردي إلى الـــإيجـــابيـــة، وقد كان من أهم الأســـباب التي أدت إلى انهيار المذهب الفردي وظهور المذهب الاجتماعي، وبه بدأت مرحلة جديدة من مراحل تطور حقوق الأفراد، حيث بدأت الممارسة الفعلية لهذه الحقوق وتطور مفهومها من حقوق كانت توصي بأنها طبيعية ومجرد رخص –الحقوق حسب المفهوم التقليدي الذي يفرض على الدولة عدم التدخل– إلى حقوق تمكن الأفراد من مطالبة الدولة بالقيام بأداء الخدمات وتوفير المرافق العامة والإشـــراف عليها، فهي الحقوق التي توصف بأنها مكنات للفرد وحق اقتضاء من السلطة(٣).

ويلاحظ وفقاً لنصـــوص المادة (١/٦١) من دستور (١٩٥٨) الفرنسي، والمادة (٢٣) من النظام الأســـاســـي للمجلس الدستوري الفرنسي، أن القواعد التي تتضمن الحقوق العامة يجوز للأفراد التمســـك بها أمام المحكمة المختصـــة بطريق الدفع بعدم الدســـتورية، وبمفهوم المخالفة لا يجوز لهم التمسك بغيرها من القواعد الدستورية، وبالتإلى لا يجوز للأفراد التمسك بالقواعد الآتية:

أ – القواعد الدستورية الخاصة بتوزيع الاختصاصات بين السلطتين التشريعية، والتنفيذية، والقواعد الدستورية الخاصة بإجراءات إقرار القوانين.

ب– القواعد الدستورية الخاصة بالأهداف ذات القيمة الدستورية، على الرغم من أن هذه القواعد

مرجع سابق، ص٢٥٦.

(١) طعيمه الجرف، الحقوق العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي، مرجع سابق، ص٨١.

(٢) أحمد علي عبود الخفاجي، دور اللامركزية الإدارية في حماية أمن المجتمع في العراق: دراسة مقارنة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ١١، ٢٠١٨م، ص١٩٨.

(٣) ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٤٩٨ وما بعدها.

لها صفة موضوعية، ويرجع استبعاد هذه الطائفة من القواعد الدستورية، إلا أنها لا تعد متعلقة بالحقوق، ومن أهم تطبيقات الأهداف الدستورية: حماية النظام العام، والوصول إلى القانون وقابليته للإدراك، وحسن إدارة العدالة والحق في الحصول على مسكن مناسب(١).

ويعتبر مبدأ المساواة قاعدة للحرية يقود إلى تدعيم فكرة الحياد، سواء في المعاملة أو الوظيفة أو حالة استخدام مرافق الدولة والانتفاع بها، حيث يجب أن يكون ذلك على قدم المساواة, ولكن يجب ملاحظة أن المقصود بمبدأ المساواة ليست المساواة الحسابية، بل المقصود المساواة القانونية بمعنى المساواة بين كل من تتماثل ظروفهم وأوضاعهم ومراكزهم القانونية، وفضلًا عن هذا فإن مبدأ المساواة يفترض وحدة الموقف، بمعنى أنه إزاء المواقف والأوضاع المتباينة ستكون لكل منها معالجة مختلفة(٢)؛ لكن المساواة يمكن أن تتنحى نسبيًا أمام التمتع بهذه الحقوق.

وعلى ما تقدم، يرى الباحث: أن هذه المذاهب لا يمكن بحال أن تحقق الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ما لم يتم تطبيقها واقعيًا وفقًا لأحكام الدستور بصرف النظر عن الدراسات النظرية.

المبحث الثاني

عناصر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المتفق عليها

باعتبار أن فكرة الحياة الخاصة هي فكرة مسلم بها من طرف الجميع، فإنه يوجد بالتلازم بعض المظاهر المتفق عليها تلازم هذه الفكرة، وهي على الأقل تعتبر الحد الأدنى من مجمل المظاهر.

فلا أحد يستطيع أن ينكر أن للمسكن حرمته الخاصة وللمراسلات والحياة الأسرية والعائلية والعاطفية كذلك، وعلى الرغم من هذا الاتفاق الكامل بين هذه المظاهر، إلا أن المعطيات تفرض علينا تقسيمها إلى

---

(١) محمد محمد عبد اللطيف: رقابة الدستورية اللاحقة في فرنسا، مجلة الدستورية، العدد السادس عشر، السنة السابعة، أكتوبر ٢٠٠٩، ص٢٠.

(٢) راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي.

- CE le 19 oct. 1963, syndicat des médecins électro- radiologiste Rec. P. 492

وأيضًا حكم:

- CE. Le 13 juillet 1962, conseil, national de l'ordre des médecins, Rec. P. 479 RD.P. 1962, P. 739, Nore Bribant.

المظاهر المتعلقة بالكيان المادي (مطلب أول) وأخرى متعلقة بالكيان المعنوي (مطلب ثانٍ) [١]، وهو ما نبينه بشيء من التفصيل، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

العناصر المتعلقة بالكيان المادي للإنسان

وهي المظاهر التي تظهر فيها وعليها حرمة الحياة الخاصة على شكل مادي ملموس كالمسكن، إذ له حيز مادي محسوس، وكذا محادثاته الخاصة، وكذلك معظم المراسلات والمذكرات التي تظهر في صورة مادية مجردة، وهذا بالإضافة إلى الذمة المالية وإن كان لها طابع معنوي إلا أنها في كثير من الأحيان تظهر على صورة مادية محسوسة، ومن هذه المظاهر نشير إلى:

(١) حرمة المسكن: لم يضع القانون سواء في مصر أوفي فرنسا تعريفًا للمسكن، لذلك ذهب جانب كبير من الفقه المصري إلى تعريفه بأنه: "المكان المخصص للاستعمال سكنًا، سواء كان مخصصاً بطبيعته لذلك الاستعمال أم لم يكن مخصصاً للسكن ولكنه مسكون بالفعل أي يُقيم فيه شخص"[٢].

وقد عرّف المسكن بأنه: "المكان الذي ينسحب إليه المرء من الحياة الاجتماعية لينشد فيه الهدوء والسكينة"، أوأنه "كل مكان مغلق معد للسكنى مملوك لأحد الأشخاص بغض النظر عن مدة الإقامة فيه، ولا يجوز للغير الولوج فيه إلا بإذن صاحبه"، هذا وتعرفه محكمة النقض الفرنسية "بأنه كل مكان يتخذه الشخص حرما آمنا لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه"، ولا يشترط الفقه أن تكون حيازة المسكن مشروعة، إذ يتمتع بالحماية مالك العقار أو مغتصبه"[٣].

ولحائز المسكن حقوق مختلفة على مسكنه، فهويملك الحق في الحيازة سواء على عقد الملكية أوعقد الإيجار أوغير ذلك من العقود التي تخوله استعمال المسكن أوالانتفاع به ومن ثمة فالمسكن هو المكان الذي يتخذه الشخص سكنا لنفسه، سواء كان على وجه التوقيت أم الدوام بحيث يكون حرما آمنا لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه، وهوبهذا المعنى يعتبر مكان خاص من حيث الأصل.

---

(١) محمد شوقي مصطفى الجرف، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، منشورات جامعة الاسكندريه، ١٩٩٩، ص٤١٦.

(٢) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٢١٣.

(٣) حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، **ص١٧٣ وما بعدها.**

كما يمتد إلى الأماكن الخاصة التي يقيم فيها الشخص ولولفترة محددة من اليوم كالعيادة الطبية ومكتب المحامي، كما يمتد ليشمل كل مكان خاص بالإقامة أومزاولة النشاطات الصناعية أوالتجارية أوالعلمية، كما يشمل على غرف النزلاء بالفنادق والمستشفيات ومكاتب المحامين وعيادات الأطباء.

إن حرمة المسكن ترتبط بالإنسان وحياته الخاصة، ذلك أن النص الدستوري يستلزم في جميع الأحوال وعند تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو موضع سره وسكينته ولذلك أكد الدستور على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء، بدخوله أوبتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب هذا. وقد يقوم صاحب المنزل بتحويله إلى مكان عام إذا ما نفى عنه صفة الخصوصية المميزة للمسكن أوالمكان الخاص، وتطبيقا لهذا ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه ما دام الحكم قد أثبت أن المتهم قد أعد غرفتين في منزله للعب القمار ووضع فيها الموائد وصنف حولها الكراسي واعتاد الناس أن يغشون هذا المنزل دون تميز بينهم، وأن الذي أثبته الحكم .يجعل من المنزل محلا عاما، ومن ثمة يبيح لرجال البوليس الدخول فيه دون إذن من النيابة.

ويرى الباحث: أن الحق في المسكن من أهم الحقوق الافتصادية التي لا غني عنها لأي فرد من أفراد المجتمع، ومن ثم كان واجباً على الدولة رعاية هذا الحق وتوفيره لكل فرد من رعاياها.

(٢) المحادثات الشخصية: المحادثات الخاصة قد تكون مباشرة بين شخصين أوأكثر، أوغير مباشرة عبر خط الهاتف أوالانترنت، أوأي وسيلة تكنولوجية حديثة، حيث يتبسط المتحدث مع الطرف الآخر ويبوح له بأسراره لأنه مطمئن لعدم وجود طرف ثالث، وتعتبر المحادثات الخاصة من بين أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة، لأنه لا يمكن أن نتكلم عن حرمة الحياة الخاصة ومحادثاتنا الشخصية في أيدي طرف ثالث يتنصت عليها، قد يكون هذا الطرف الدولة أوأي متطفل كان، ولهذا حرصت الدساتير المعاصرة على وضع هذا المظهر في الدستور، ومن ثمة فهومبدأ دستوري لا يجوز مخالفته بأي قاعدة أخر.

(٣) المراسلات: وتشمل جميع صور المراسلات التي تحتوي على أسرار ومظاهر الحياة الخاصة ومنها المراسلات عبر البريد االلكتروني والبريد العادي، وكذا المراسلات الموجودة على أقراص الحاسب الآلي التي لها نفس حماية المراسلات العادية ما دام أن صاحبها اتخذ إجراءات تبين رغبته في المحافظة على ما بها من أسرار.

والرسائل بهذا المفهوم تعد عنصراً من عناصر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، بل هي من أهم عناصر هذه الحقوق في القانون الفرنسي والقانون المصري، ذلك لأن الرسائل أيا كان نوعها ما هي إلا

ترجمة مادية لأفكار شخصية وآراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها ومن تُوَجّه إليه الاطلاع عليها. فهي غالباً ما تكون مُسْتَوْدَعاً لخصوصيات الإنسان[1]، لذلك قرر الدستور المصري لسنة ١٩٧١ في المادة (٢/٤٥) منه "...وللمراسلات البريدية والبرقية...حرمة، وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بزمر قضائي مسبب ولمدة محدودة وفقاً لأحكام القانون".

وكأصل عام فإن المراسلات وعلى اختلاف أنواعها تحض بالحماية القانونية، إلا ما أُستثنى منها بقانون:

(أ) **علاقة الأبوة:** فالأب هوالولي الطبيعي على أولاده القصر، ويتحمل الأب المسؤولية المدنية على الأفعال الضارة التي تحدث من أولاده بالإضافة إلى أنه المسئول جنائيا عن الإهمال في رعاية الأبناء ووهذه المسؤولية ينبغي أن يقابلها وسائل الرقابة من الأب على أولاده

(ب) **العلاقة الزوجية:** الأصل العام هوحفظ أسرار الزوجية على أنه إذا قام بين الزوجين أسباب للخلاف تقطع المودة فإنه لا يقف مبرر لهذا الأصل العام حيث إنه لا يجوز لأحد من الزوجين أن يفشي من غير رضاء الآخر ما أبلغه به أثناء الزوجية ولوبعد انفصالهما إلا في حالة رفع الدعوى من أحدهما على الآخر أوإقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أوجنحة وقعت منه على الآخر.

وفي نطاق العلاقة الزوجية يطبق القضاء الفرنسي حرمة المراسلات على الخطابات المتعلقة بأي من الزوجين، فلا يجوز لأحدهما فتح الرسائل الخاصة بالآخر أو إفشاء مضمونها، إذ إنه بالرغم من حياتهما المشتركة والاختلاط الجزئي بين حقيهما في الأُلفة، فإن لكل منهما حياة خاصة وأسراراً ذاتية ينفرد بها عن الآخر، ومن حقه المحافظة عليها بعيداً عن عيون وأسماع الآخرين ولو كان زوجه[2].

وهكذا يحق لأحد الزوجين تقديم المراسلات المتبادلة بينهم إلى المحاكم في الدعاوي المرفوعة من الزوج الآخر خروجا عن الأصل العام، فيحق للزوجين تقديم مراسلات الزوج الأخر في أي نوع من الدعاوي المرفوعة من أحدهما سواء كانت مدنية أوجنائية، أما عن القضاء الفرنسي فقد ترددت أحكامه بين منع الزوجين من مراقبة مراسلات بعضهم البعض، حيث ذهبت محكمة استئناف ليون إلى مسؤولية الزوج الذي قام بالتصنت على محادثات زوجته، وأباحت التصنت من أحد الزوجين على الآخر وإخفاء مراسلات الطرف الأخر وهوما ذهبت إليه محكمة السين، في حين ذهب حكم حديث إلى أحقية الزوج في فتح خطابات زوجته نظرا لطبيعة العلاقة بينهما، خاصة وأنهما كانا يستخدما صندوق بريد واحد

---

(١) مراد رشدي، نظرة في حرمة الحياة الخاصة للإنسان، بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، ص٩.

(٢) *محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة – دراسة مقارنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، **ص٢١٤.**

بالإضافة إلى أن الزوج حسن النية حيث أراد الحصول على المعلومات المثبتة بالخطاب لإثبات حسن نيته تجاه دعوى الطلاق مرفوعة ضده وتأسيسا على أن الواقعة محل الاتهام وقعت أثناء العلاقة الزوجية بينهم[٣]))

وبهذا أصبحت القاعدة في القانون الفرنسي هي إمكانية تقديم الرسالة التي تتضمن وقائع تتصل بالحياة الخاصة للقضاء طالما توجد للمقدم مصلحة مشروعة في تقديمها وتتعلق بدعوى طلاق فيما عدا هذا فإنها تعود للأصل العام فلا يجوز للزوجين فتح رسائل الزوج، فلكل منهما حياته الخاصة ينفرد بها وأسراره الذاتية التي يستقل بها.

(ج) المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية: خروجا على الأصل العام كذلك ذهبت الاتفاقية الأوروبية إلى أن مراقبة رسائل المعتقلين واجبة تستدعيها ضرورات منع الجريمة وحماية حقوق الغير.

هذا، ويكمن الفرق بين المذكرات الخاصة والمراسلات أن الأولى تبقى مودعة من طرف صاحبها ولم ترسل إلى الغير، وبالتالي فالإنسان يباشر حياته الخاصة من وجهين، الأولى علاقة الإنسان بنفسه "مذكرات"، والوجه الآخر هوعلاقة الإنسان بغيره من الناس "المراسلات" .

وللتأكيد على هذا فقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه إذا حدث اعتداء على المذكرات لحظة التدوين فإنه ينطوي على اعتداء على حق الإنسان في الخلوة، بينما إذا تم الاعتداء بعد الانتهاء من التدوين فإنه لا يمثل اعتداء على الخلوة وإنما حماية لأسرار الحياة الخاصة، فالمذكرات الخاصة هي أحد تطبيقات ممارسة الإنسان لحياته الخاصة مما يوجب الحفاظ على سريتها، ولهذا ذهب القضاء الإداري المصري إلى أن المدعية إذا خلت إلى نفسها وأعملت تفكيرها وظلت تخاطب نفسها في مفكرة خاصة ثم استودعت هذه المفكرة مكمن سرها فإنه لا تثريب عليها وهكذا تبقى المذكرات من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة باعتبارها تعبر عن مكنون الحياة الإنسانية وأخص خصوصياته ..

(٥) الذمة المالية: يمكن تصوير الذمة بوعاء تصب فيه حقوق والتزامات الشخص، فتنعكس عليه الآثار القانونية لمعاملاته، والعناصر المكونة للذمة المالية في تغير مستمر، والذي ينتقل من شخص إلى آخر هوعناصر هذه الذمة وليست الذمة في حد ذاتها، ويدخل في نطاق الذمة المالية مرتبات الموظفين والعاملين بالقطاع الخاص وأجور أصحاب المهن الحرة، وهنا يذهب جانب من الفقه في مجال حماية الخصوصية المالية إلى أنه يجب التفرقة بين مرتبات الموظف الحكومي والقطاع العام أين تتحدد بياناتهم بمقتضى القوانين واللوائح المنشورة في الجريدة الرسمية فمتى أعلنت فقد فقدت خصوصيتها، أما بالنسبة لمرتبات العاملين بالقطاع الخاص فإنها تعتبر من أهم مظاهر الحياة الخاصة؛ حيث إنها لا

---

(٣) أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص٥٤.

تنشر للكافة بل تظل لها خصوصيتها التي تحميها النصوص القانونية، وهذا الالتزام قائم على كل من اطلع على هذه البيانات حتى ولوترك وظيفته، كما تلتزم مصلحة الضرائب بعدم إعطاء أي بيانات من الملفات الضريبية للغير تقديرا لسرية كل ما يتعلق بالذمة المالية.

ولهذا نجد أن القضاء الفرنسي كثيرا ما يقضي بوجوب احترام الذمة المالية، ومنع الاطلاع عليها بأي وسيلة كانت، طالما كان محل الحماية هوالمواطن العادي الذي لا يضطلع بأعباء الوظيفة العامة، تأكيدا على عدم الاعتداء على هذه الحقوق بالنشر أو الإفشاء، وتقديس بسريتها .باعتبارها مظهر من مظاهر الحياة الخاصة، وهذا على خلاف الانجليز والأمريكيين.

ويذهب البعض[١] في الفقه المصري إلى أن الإعلام عن مرتب الموظفين لا يُعَدّ من قبيل التَدَخُّل في حياتهم الخاصة، ما لم يكن هؤلاء يعملون في القطاع الخاص، وأساس هذه التفرقة –عند صاحب هذا الرأي– هو أن مرتبات الصنف الأخير من الموظفين لا تُنْشَر على الكافة، ومن ثم تحتفظ بسريتها وخصوصيتها.

أما عن عمل البنوك أثناء القيام بأعمالها المصرفية، فباعتبار أنها تقف على أدق أسرار العملاء المالية وحتى حياتهم الخاصة في كثير من الأحيان، فقد اعتبر كل من يعمل فيها بمثابة أمين على أسرار العملاء بحكم الضرورة، وعليه يقع عليهم التزام بضرورة كتمان السر وعدم إفشائه، حفاظا على خصوصية العملاء، ولأجل الغرض نفسه أصبحت أعمال البنوك تقوم على تأجير خزائن حديدية يكون للعميل وحده حق استعمالها وإيداع مستنداته وأسراره التي يخشى اطلاع الغير عليها وعقب انعقاد العقد بين العميل والبنك يلتزم هذا الأخير بتحقيق الأمان للعمل وحفظ أسراره وعدم إفشائها هذا. وقد أفرزت تكنولوجيا الإعلام والاتصال العديد من وسائل التعدي على أسرار الذمم المالية للإنسان ما يجعلها محل تهديد دائم، حيث تتنوع وسائل الاعتداء من التزوير في المحررات المعلوماتية إلى التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال[٢].

---

(١) حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة – دراسة مقارنة، **مرجع سابق، ص٦٢.**

(٢) وينص قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد فى المادة ٩٧ على أن: "تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم فى البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر، إلا بإذن كتابى من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة، أو من أحد ورثته أو أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال، أو من النائب القانونى أو الوكيل المفوض فى ذلك أو بناء على حكم قضائى أو حكم محكمين"، ويسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات بما فى ذلك الجهات التى يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقًا لأحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائما،

(٦) الحياة الصحية والرعاية الطبية: تعد الحياة الصحية وما يرتبط بها من رعاية طبية داخل المؤسسات العلاجية أوخارجها من أهم مظاهر الحياة الخاصة، ذلك أن الأصل العام هوحماية أسرار المرضى واعتبار ذلك من صميم الحياة الخاصة، حيث اعتبرها الفقه الحديث أنها من العورات التي يجب سترها، فإفشاؤها . يسيء إلى المرضى خاصة إذا ذكرت أسماؤهم(١).

حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الأسباب، أما المادة ٩٨ فتنص على أن "للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوى الشأن، أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادة السابقة أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها. ولأى من ذوى الشأن فى حالة التقرير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يتقدم بالطلب المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى محكمة الاستئناف المختصة. وتفصل المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة فى الطلب خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة أو ذى الشأن. وعلى النائب العام أو من يفوضه فى ذلك من المحامين العامين الأول على الأقل وعلى ذى الشأن بحسب الأحوال إخطار البنك وذوى الشأن بالأمر الذى تصدره المحكمة خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره، ويبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما فى الذمة من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور، ويكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادة (٩٧) من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وفى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، كما صدر قانون البنك المركزي الجديد رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ مؤكد علي ضرورة احترام الخصوصية المعلوماتية للحسابات البنكية؛ حيث وضع الضوابط والأحكام الآتية: تنص المادة ١٤٠ علي أن تكون جميع بيانات العملاء وحساباتهم وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل هذه الأموال أو بعضها، أو من نائبه القانوني أو وكيله أو بناء على حكم قضائي أو حكم تحكيم، ومع عدم الإخلال بالاستعلامات الواردة بهذا القانون، يسرى الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقا لأحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب.

(١) انظر:

وإذا كان الأصل هوعدم جواز كشف المرض، فإن الاستثناء يرد على الزوجين، إلا إذا أبدى المريض رغبة في عدم اطلاع أحد على حالته، وبالتالي يجوز السماح للطبيب بإبلاغ الزوجة مرض زوجها بقصد تقديم العلاج الفوري له وعندئذ يمتد الالتزام بالسر إلى الزوجة نفسها فلا يحق لها أن تفشي أسرار مرض زوجها، أما عندما يتعلق الأمر بالعلاج في المؤسسات العلاجية ويشرف على العلاج أكثر من شخص، فعلى هؤلاء جميعا عدم الإفصاح على حالة المريض، ولهذا التوسع أهميته نظرا لارتباطه بحرمة الحياة الخاصة، مما قد يؤدي . إلى التشهير بالمريض مما ينعكس على سمعة الشخص وعائلته.

هذا وقد تودع أسرار المريض على الحاسب الآلي في المؤسسات العلاجية أوتودع في بطاقة علاجية أوصحية وفي جميع الأحوال ينبغي حماية أسرار المرضى، وتعتبر فرنسا من الدول الرائدة التي تعتبر إفشاء الأحوال الصحية للشخص يمثل مصدرا خطيرا على الخصوصية، حيث صدر عام ١٩٩٤ تؤكد علي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، كما صدرت عدة تشريعات عام ٢٠٠٢ [١]، وتشريعات عام

M. Froehlich, « Chronique de jurisprudence constitutionnelle 1999-2000 », Rev. adm. 2002, n° 326, p. 134 ; R. Badinter, « Le droit au respect de la vie privée », JCP 1968. I. 2136 ; H. Scicluna, « Droits des patients dans les textes du Conseil de l'Europe » ; G. Pinet, « La promotion des droits des patients en Europe » ; M. Bélanger, « La situation juridique des patients d'après le droit communautaire », Petites affiches 27 mai 1997, n° sp. Les droits des patients, n° 61.

(١) انظر هذه التشريعات:

Loi n° 2002-2 du 2 janvier 2002, J.O. du 3 janv. 2002, cf. M. Lévy, « La loi du 2 janvier 2002 rénovant l'action sociale et médico-sociale : changement et/ou continuité », RD san. soc. 2002. 423 ; « La rénovation de l'action sociale et médico-sociale », A.S.H. 11 janv 2002, n° 2245, p. 17 ; Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, JO du 5 mars 2002, p. 4118 ; commentaires : n° spécial Petites affiches 19 juin 2002, n° 122 ; M. Deguergue, « Droits des malades et qualité du système de santé », AJDA 2002. 508 ; Y. Lambert-Faivre, « Commentaire de la loi », D. 2002. 1217, 1291, et 1367 ; P. Misretta, « La loi n° 2002-1217 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé. Réflexions critiques sur un droit en pleine mutation », JCP 2002. I 141 ; Droits des malades Vers une démocratie sanitaire ?, Problèmes n° 885, fév. 2003 ; P. Pédrot, « Libres propos sur la démocratie sanitaire », Petites affiches 19 juin 2002, n° 122, p. 5 ; Fl. Bellivier, J. Rochfeld, « Droits des malades- Qualité du système de santé. Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé », RTD civ. 2002. 574.

١٩٩٤ (قوانين الطب البيولوجي) تؤكد علي ضرورة احترام أسرار المرضى[١]؛ حيث أكد الفقه[٢] والقضاء الفرنسي[١]، علي ضرورة احترام حق المريض في احترام خصوصيته ومعلوماته المرضية؛ بحيث لا يسمح فيه لغير الأطباء الإطلاع على هذه المعلومات حرصا على سريتها.

---

(١) في عام ١٩٩٤ صدرت ثلاث قوانين أطلق عليها قوانين أخلاقيات طب البيولوجيا، وهذه القوانين هي: ١- قانون رقم ٦٥٣ في ٢٩ يوليو ١٩٩٤ بشأن احترام جسم الإنسان. ٢- قانون رقم ٦٥٤ في ٢٩ يوليو ١٩٩٤ بشأن التبرع واستخدام عناصر جسم الإنسان ومنتجاته، والمساعدة الطبية في الحمل وتشخيص ما قبل الميلاد. ٣- قانون رقم ٥٤٨ في أول يوليو ١٩٩٤ بشأن معالجة البيانات الاسمية في مجال البحث في الصحة.

(٢) انظر:

J.-M. Auby, « Aperçus sur la situation juridique du malade dans le système de santé français (médecine libérale) », Petites affiches 27 mai 1997, n° 61, p. 4 ; R. Meunier, « La charte du patient hospitalisé », Méd. et droit 1995, p. 12 ; P. Bourgines, B. Even, F. Hoibian, T. Mbelle, « La charte du malade. Où en est-on 10 ans après ? », Gestions hospitalières n° 230, nov. 1983 et n° 232, janv. 1984 ; « La situation juridique des patients », Les petites affiches, n° spécial, n° 61, 21 mai 1997 ; Circulaire DGS/DH/95 n° 22 du 6 mai 1995 relative aux droits des patients hospitalisés ; Ordonnance n° 96-346 du 24 avril 1996 portant réforme de l'hospitalisation publique et privée (art. L710-1-1 c. santé pub.) précisée par l'arrêté du 7 janvier 1997, JO du 11 janv. 1997, p. 497, concernant le livret d'accueil des établissements de santé ; M.-L. Moquet-Anger, « Le droit des personnes hospitalisées », RD san. soc. 2002. 659 ; S. Prieur, « Les droits des patients dans la loi du 4 mars 2002 », Rev. générale de droit médical 2002, n° 8, p. 119 ; J.-R. Loubat, « Projet de réforme de la Loi de 1975 et nouveau travail social et médico-social », Les cahiers de l'Actif, n° 304/305, p. 93 ; Sur cette distinction, J. Bordone, « Le droit des usagers des services publics », RAJS-JDJ n° 223, mars 2003, p. 26 ; J.-R. Loubat, « La promotion de la personne : un engagement éthique pour les établissements sanitaires et sociaux », La nouvelle revue de l'AIS, n° 19, 3/2002, p. 53. Selon l'auteur, l'institution asilaire était à cet égard devenue « un non-lieu, c'est-à-dire un espace d'exception dans lequel les lois de la société humaine n'avaient plus cours » ; M. Harichaux, « Les droits à l'information et consentement de l' « usager du système de santé » après la loi n° 2002-303 du 4 mars 2002" ; RD san. soc. 2002. 673 ; Y. Lachaud, « Le droit au refus de soins après la loi du 4 mars 2002 : premières décisions de la juridiction administrative », Gaz. Pal. 15-17 déc. 2002, p. 19 ; CE 26 oct. 2001, Petites affiches 15 janv. 2002, p. 18, note C. Clément, JCP 2002. II. 10025, note J. Moreau ; M. Th. Pain-Masbrenier, « Commentaire de l'arrêt rendu par le Conseil d'État le 26 octobre 2001 », Rev. gén. dr. médical 2002, n° 8, p. 111 ; A. Garay, « Consentement aux actes médicaux et droits du patient », Gaz. Pal. 1er janv. 1999, p. 27 ; M. Clapié, « Le droit de mener une vie familiale normale à l'épreuve du temps », Mélanges Chritiant Mouly, t.1, Litec, 1998, p. 267.

المطلب الثاني

العناصر المتعلقة بالكيان المعنوي

وهي المظاهر التي لا تلمَس، حيث تكون على مستوى الفكر والعقل والوجدان، كالآراء السياسية والحياة الأسرية والعاطفية والمعتقدات الدينية.

أولًا – الآراء السياسية: وهي من المظاهر المتفق عليها، لكنها تدخل في النطاق المعنوي؛ حيث إنها تعبر عن جانب هام في الحياة الخاصة هوالسرية، خاصة إذا كان صاحب الرأي السياسي لا يرغب في الإفصاح عنه ونشره وظل يحتفظ به لنفسه ليدلي به في الانتخابات والاستفتاءات العامة، ولهذا نصت غالبية الدساتير الحديثة على أن الانتخابات تكون سرية وتؤكد على حماية الرأي السياسي للناخب.

وبهذا، فإن الآراء السياسية التي لا يريد أصحابها الإعلان عنها مصونة ومحمية بنصوص الدستور والقانون، فلا يجوز إفشاءها أو الاطلاع عليها إلا بإذن صاحبها، وإضفاء السرية عليها من قبل صاحب الشأن يدخلها في نطاق الحياة الخاصة ؛ ولهذا ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه يعتبر مساسا بحرمة الحياة الخاصة نشر صورة شخص وهويمسك ببطاقة التصويت بصورة تكشف عمن صوت له، أوإذا أُدخل على التصوير مونتاج يغير حقيقة الأمر، كما ذهبت محكمة تولوز إلى أن التصويت السري من المسائل التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة، ومن ثمة لا يجوز الكشف عنها إلا برغبة صاحبها.

ثانيًا – الحياة العائلية والعاطفية للإنسان: إن الحياة العائلية وكل أسرارها وما يدور فيها تدخل في صميم الحياة الخاصة، وتشمل الخطبة والعلاقات العاطفية المترتبة على هذا الاختيار امتدادا إلى أسرار بيت الزوجية وما يشمل من حمل وميلاد وطلاق،وكل ما يتصل بالزواج يعتبر اتصالا ووثيقا بحرمة الحياة الخاصة.

---

(١) انظر:

CE 11 fév. 1972, Sieur Crochette, Rec. p. 193, Dr. soc. 1972. 404, concl. Guillaume. ; T. civ. Bordeaux, 18 juil. 1892, S. 1896, 1, 81, note A. Le Poitevin ; Civ. 1re, 12 déc. 2000, D. 2001. 2064, note Ravanas ; Civ. 1re, 24 fév. 1993, D. 1993. 614, note Verheyde, RTD civ. 1993. 326, obs. Hauser ; Paris, 7 mars 1986, affaire Ch. Nobel, L. Daubech, « Le statut du patient hospitalisé : vers l'incertitude juridique ? », Petites affiches 21 mai 1997, p. 9 ; TA Versailles, 12 mars 1998, M. Seidel c/ C.H. de Perray-Vaucluse, réq. n° 961195, Rev. dr. san. soc. 1998, p. 831. Les juges s'étaient fondés sur le fait que l'hôpital ne disposait d'aucun règlement intérieur prévoyant des restrictions aux visites, de sorte que les interdictions de visite constituaient une ingérence illégale constitutive d'une faute.

لعب القضاء الدستوري دوراً بارزاً في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لما تتضمنه هذه الحقوق من التزامات إيجابية تقع على عاتق الدولة توفيرها(١).

هذا وتعتبر الحياة الأسرية الخلية الأساسية للحياة الاجتماعية وهي بدور ها مصونة ومحمية، حيث ذهبت المحكمة الدستورية المصرية على أنه " وإذا كان الدستور لا يتعرض إلى الحق في الزواج ولا للحقوق التي تتفرع عنه كالحق في اختيار الزوجة . . . بيد إن إغفال هذه الحقوق لا يعني إنكارها، ذلك أن الحق في الخصوصية يشملها بالضرورة باعتبارها مكملا للحرية الشخصية"، وأضافت المحكمة "أن الحق في تكوين أسرة واختيار الزوج وثيق الصلة بالحرية الشخصية ولا يفترق هذه الحقوق بالضرورة عن الحق في صونها على امتداد مراحل بقائها لتأمينها مما يخل بوحدتها أويؤثر سلبا في ترابطها أوفي القيم والتقاليد التي تنصهر فيها ظهور مبدأ وحدة الأسرة ونسيجها"، وتضيف كذلك"أن الحق في اختيار الزوج لا يمكن أن يكون منفصلا عن خواص الحياة العائلية أوواقعا وراء حدودها إذ يتصل مباشرة بتكوينها؛ حيث إن الزوجين يفضيان إلى بعضهما البعض بما لا يأتمنان غيرهما عليه ويكتمان أخص دخائل العلائق الزوجية وكانت العلاقة الزوجية بأوصافها تلك تعد نهجا حميما وصافيا لأدق مظاهر الحياة وأبلغها أثرا ولا يجوز بالتالي التدخل التشريعي لينص على وجوبية احترام الخصوصية العاطفية والأسرية وحتى العائلية"(٢).

كما يذهب القضاء الفرنسي إلى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا يخص حياة الشخص نفسه فقط، وإنما تخص أسرته أيضا، فالحياة الخاصة لامرأة متزوجة ينطوي عليه اعتداء على حق الزوج في خصوصيته، لهذا يرى البعض أن هذه الحقوق في الحقيقة هي حقوق عائلية؛ حيث إن الاعتداءات التي لحقت بحياة المتوفى الخاصة تمس بشكل مباشر كل الأسرة، وهذا يبدوجليا للعيان في قضية جيار فيليب وهي أول قضية يؤمر فيها بمصادرة الجريدة، فالأم لا تتصرف بصفتها الوصية على ابنها القاصر فقط، ولكن باسمها الشخصي، لأن نشر صورة فوتوغرافية لابنها وهوعلى فراش المرض بالمستشفى يضر بالحياة الخاصة للأم أوبحقها في الخصوصية، كما ذهبت محكمة مرسيليا إلى أن عرض ونشر إحدى المجلات تحقيقا عن زوجة المدعي التي كانت زوجة لآخر قبله، وإن هذا الزوج السابق قد فصل من

---

(١) نوار محمود مصطفى بدير، دور القضاء الدستوري الفلسطيني في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، ٢٠١٦م، ص٧٤.

(٢) آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدي الحماية التي يكفلها القانون، رسلة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص٨٥.

عمله لسلوكه الإجرامي المشين يعد تعرضا للحياة الخاصة للأسرة الجديدة، وللأسرة الحق في أن تدافع على حياتها الخاصة ومنه قضت المحكمة بأحقية الزوج الجديد بالتعويض(١).

ثالثًا – حرية المعتقدات الدينية: يقصد بحرية المعتقدات أن من حق الشخص أن يعتنق ما يشاء من الأديان، أولا يعتنق أي ديانة على الإطلاق، وليس من حق أحد أن يسأله على معتقداته الدينية ولا يلزم بأن يقدم كشف حساب على ذلك لأي جهة كانت.

وقد أدخل الفقه والقضاء الفرنسي المعتقدات الدينية في دائرة الحياة الخاصة ذات العنصر المعنوي، ذلك أن الاعتقاد الديني يعد من الأمور الداخلية التي تقوم بين الإنسان وخالقه، الذي يجب أن تشمل سريتها وحمايتها ضد تطفل الآخرين، وبالتالي فلا يجوز التدخل في هذه العلاقة إلا بالنظر إلا ما هومعلن، وهوما أكده القضاء المصري بقوله: "فلا يعتبر مساس بالخصوصية رفع دعوى حسبة على من يرتد على الإسلام فهذا من خصوصيات المرء" وإذا كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور، فإن هذا لا يبيح من يجادل في أصل دين من الأديان أن يمتهن حرمته أويحط من قدره، فإذا ما تبين أنه كان يبتغي بالجدل الذي آثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس له أن يحتمي من ذلك بحرية الاعتقاد، بمعنى إباحة حرية الفكر والتعبير بصدد العقيدة الدينية شريطة أن لا يكون هذا وسيلة للسخرية.

كما أكدت محكمة باريس هذا القضاء في حكم آخر لها بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٨٧، حيث قضت بعدم اعتبار الإعلان عن المشاركة في احتفال ديني مُرَخّص به قانونًا اعتداء آثمًا على الحياة الخاصة للمشاركين، على أساس أن هذا الإعلان لا تُحركه إرادة ظاهرة في الإضرار بهؤلاء أو خلق مواقف عدائية تُجاههم.

وإذا كان هذا هو الحال وفقًا للنظام القانوني الفرنسي، فإن الوضع مُختلف تمامًا في النظام القانوني المصري، حيث لا تُعْتَبَر العقيدة الدينية –وفقًا لهذا النظام الأخير– عنصرًا من عناصر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، ذلك لأنه يجب على كل مصري أن يعتنق دينًا سماويًا، كما أن كثيراً من القواعد القانونية في مصر يستلزم تطبيقها الإفصاح عن الديانة، بل إن تحري الخصم عن ديانة خصمه ليخدم دعواه أمر مشروع(٢).

---

(١) ***محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٨١.***

(٢) ***محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٢٣.***

وتأسيساً على ما تقدم، فإن العلاقة تقوم أساساً بين الإنسان وربه، فلا يجوز التَدَخُّل في هذه العلاقة إلا بالنظر إلى مظاهرها الخارجية، فلا يُعْتَبَر مساساً بالخصوصية رفع دعوى حسبة على من يرتد عن الإسلام، فضرورات النظام العام الإسلامي تَفْضُل الحق في الخصوصية"(١).

كما أكد الدستور المصري الحالي (٢٠١٤) فى المادة (٦٤)على حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون.

وهناك علاقة تربط بين حرية الرأي والتعبير وحرية العقيدة فلكل شعب مقدساته ورموزه الدينية التى يحرص على حمايتها من العبث. فالمعتقدات الدينية الراسخة لدى الشعوب فضلًا عن الرموز الدينية لهذه المعتقدات ليست ميدان مباح للتناول بالتجريح والازدراء تحت دعوى حرية الرأي، ومن ثم يجب عدم التعرض لتلك الأمور لما من شأنه زرع البلبلة فى الأنفس ومن هنا تأتي أهمية وضع تنظيم دقيق وضوابط حقيقية لحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية(٢).

نجد أن المحكمة الدستورية العليا ومن قبلها المحكمة العليا قد أكدتا في أحكامهما علي حماية حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية, حيث قضت المحكمة العليا في حمها في الأول من مارس ١٩٧٥ قضت فيه بأن حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية العقيدة مكفولتان بنص الدستور منذ عام ١٩٢٣، حيث قضت بأنه يبين من استقصاء النصوص الخاصة بحرية العقيدة في الدساتير المصرية المتعاقبة أنها بدأت في أصلها بالمادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من دستور سنة ١٩٢٣، كانت أولاهما تنص على أن "حرية العقيدة مطلقة" وكانت الثانية تنص على أن "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب" وتفيد الأعمال التحضيرية لهذا الدستور أن النصين المذكورين كانا في الأصل نصا واحدا اقترحته لجنة وضع المبادئ العامة للدستور مستهدية بمشروع للدستور أعده وقتئذ لورد كيرزون وزير خارجية إنجلترا التي كانت تحتل مصر وكان يجرى على النحو الآتي :"حرية الاعتقاد الديني مطلقة فلجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة علانية أو في غير علانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر لا تنافي النظام العام أو الآداب العامة" وقد أثار هذا النص معارضة شديدة من جانب أعضاء لجنة الدستور لأنه من العموم والإطلاق بحيث يتناول شعائر الأديان كافة في حين أن

---

(١) حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة – دراسة مقارنة، **مرجع سابق، ص٦٨ وما بعدها.**

(٢) خالد مصطفى فهمي، حرية الرأى والتعبير "فى ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأى والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٥٢.

الأديان التي يجب حماية شعائرها هي الأديان المعترف بها وهي الأديان السماوية الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية – واستقر الرأي على أن يكون النص مقصورا على شعائر هذه الأديان فحسب فلا يسمح باستحداث أي دين، وصبغ النص مجزأ في المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة اللتين تقدم ذكرهما وتضمنت الأولى النص على حرية العقيدة وتضمنت الثانية النص على حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد ... و... وظل هذان النصان قائمين حتى ألغي دستور سنة ١٩٢٣ وحل محله دستور سنة ١٩٥٦ وهو أول دستور للثورة فأدمج النصين المذكورين في نص واحد تضمنته المادة ٤٣ وكان يجرى على النحو الآتي: "حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب" ثم تردد هذا النص في دستور سنة ١٩٥٨ في المادة (١٠) ثم دستور سنة ١٩٦٤ (في المادة ٢٣) واستقر أخيراً في المادة ٤٦ من الدستور القائم ونصها "تكفل الدولة العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية." ومن حيث إنه يستفاد مما تقدم أن المشرع قد التزم في جميع الدساتير المصرية مبدأ حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية باعتبارهما من الأصول الدستورية الثابتة المستقرة في كل بلد متحضر – فلكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه ولا سبيل لأي سلطة عليه فيما يدين به في قرارة نفسه وأعماق وجدانه. أما حرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها فهي مقيدة بقيد أفصحت عنه الدساتير السابقة وأغفله الدستور القائم وهو "قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب" ولا ريب أن إغفاله لا يعني إسقاطه عمدا أو إباحة أقامة الشعائر الدينية ولو كانت مخلة بالنظام أو منافية للآداب. ذلك أن المشرع رأى أن هذا القيد غني عن الإثبات والنص عليه صراحة باعتباره أمر بدهياً وأصلا دستوريا يتعين إعماله ولو أغفل النص عليه – أما الأديان التي يحمي هذا النص حرية القيام بشعائرها فقد استبان من الأعمال التحضيرية لدستور سنة ١٩٢٣ عن المادتين ١٢، ١٣ منه وهما الأصل الدستوري لجميع النصوص التي رددتها الدساتير المصرية المتعاقبة أن الأديان التي تحمي هذه النصوص– ومنها نص المادة ٤٦ من الدستور الحالي– حرية القيام بشعائرها إنما هي الأديان المعترف بها وهى الأديان السماوية الثلاثة[١].

كما قضت المحكمة الدستورية بأن "إذا كانت حرية العقيدة مطلقة إلا أن المظهر الخارجي لهذه الحرية والمتمثل فى حرية إقامة الشعائر الدينية يظل مقيداً بعدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب

(١) المحكمة العليا، أول مارس ١٩٧٥, طعن رقم ٧ لسنة ٢ قضائية.

العامة[1]. ويتضح من هذا الحكم أن ممارسة الشعائر الدينية للأديان السماوية أيضا مقيدة بالمحافظة على النظام العام.

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "العقيدة البهائية ليست من الأديان المعترف بها ومن يدين بها من المسلمين يعتبر مرتداً، ويبين من استقصاء تاريخ هذه العقيدة أنها بدأت عام ١٨٨٤ حين دعا إليها مؤسس اميرزا محمد على الملقب بالباب فى إيران عام ١٨٤٤ معلنا أنه يستهدف بدعوته لإصلاح ما فسد، وتقييم ما أعوج من أمور الإسلام والمسلمين وقد اختلف الناس فى أمر هذه الدعوى ومع الخصوص فى موقفها مع الشريعة الإسلامية. وفى ضوء ما تقدم فإن الحماية التى يكفلها الدستور لحرية إقامة الشعائر الدينية مقصوراً على الأديان السماوية الثلاث المعترف بها كما تفهم عن ذلك الأعمال التحضيرية لمادتين (١٣، ١٢) من دستور ١٩٢٣، وهى الأصل التشريعي الذي ترجع إليه النصوص الخاصة بحرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية فى الدساتير المصرية التى تلت هذا الدستور ولما كانت العقيدة البهائية ليست دينا سماويا معترفا به، فإن الدستور لا يكفل حرية إقامة شعائرها"[2].

وحيث إن القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن حل المحافل البهائية لم يتعرض لحرية العقيدة البهائية، ولم يمسها من قريب أو بعيد، وإنما عرض لمحافلهم التى يحتمون فيها ويمارسون نشاطهم وينشرون فكرهم ومعتقداتهم المخالفة للنظام العام فقضي بحلها. فالحماية التى كفلها الدستور لممارسة الشعائر مقصورة على الشرائع السماوية الثلاثة فقط وهي اليهودية والمسيحية والإسلام.

وفي ذات الاتجاه قضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في ١٨ مايو ١٩٩٦ بأن النعي على القرار المطعون فيه، مخالفته لحرية العقيدة التي نص عليها الدستور في المادة ٤٦، مردود بأن هذه الحرية- في أصلها- تعني ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها، أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها، أو ممالأة إحداها تحاملًا على غيرها سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدرائها، بل تتسامح الأديان فيما بينها، ويكون احترامها متبادلًا. ولا يجوز كذلك في المفهوم الحق لحرية العقيدة، أن يكون صونها لمن يمارسونها إضراراً بغيرها؛ ولا أن تيسر الدولة- سراً أو علانية- الانضمام إلى عقيدة ترعاها، إرهاقًا لآخرين من الدخول في سواها؛ ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقاباً لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها. وليس لها بوجه خاص إذكاء صراع بين الأديان تمييزاً لبعضها على

---

(١) حكم المحكمة العليا, ١٩٧٥/٣/١, مجموعة أحكام المحكمة, ج ١, ص٢٦٨.

(٢) المحكمة الدستورية العليا ١٩٧٥/٣/١٢, القضية رقم ٧ لسنة ٢ ق, دستورية ج ١ "عليا", ص٢٢٨, مجموعة المبادئ العامة التى قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا فى أربعين عام (١٩٦٩- ٢٠٠٩).

البعض. كذلك فإن حرية العقيدة لا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها، وهو ما حمل الدستور على أن يضم هاتين الحريتين في جملة واحدة جرت بها مادته السادسة والأربعون بما نصت عليه من أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، مكفولتان. وهو ما يعني تكاملهما، وأنهما قسيمان لا ينفصلان، وأن ثانيتهما تمثل مظاهر أولاهما باعتبارها انتقالًا بالعقيدة من مجرد الإيمان بها واختلاجها في الوجدان، إلى التعبير عن محتواها عملًا ليكون تطبيقها حيًا، فلا تكمن في الصدور. ومن ثم ساغ القول بأن أولاهما لا قيد عليها، وأن ثانيتهما يجوز تقييدها من خلال تنظيمها، توكيداً لبعض المصالح العليا التي ترتبط بها، وبوجه خاص ما يتصل منها بصون النظام العام والقيم الأدبية، وحماية حقوق الآخرين وحرياته[1].

وفي حكم حديث للمحكمة الدستورية العليا صدر في ٤ فبراير ٢٠١٧ قضت فيه "بأنه يتبين من استقصاء النصوص الخاصة بحرية العقيدة في الدساتير المصرية المتعاقبة، أنها حرصت على التأكيد على تلك الحرية وكفالتها، بدءاً بدستور سنة ١٩٢٣ الذي نص في المادة (١٢) منه على أن "حرية العقيدة مطلقة"، ونصت المادة (١٣) منه على أن "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية في الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب"، وظل هذان النصان قائمين حتى ألغى دستور سنة ١٩٢٣ وحل محله دستور ١٩٥٦، فأدمج النصين المذكورين في نص واحد تضمنته المادة (٤٣)، وكان يجرى نصها على أن "حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية في مصر، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب"، ثم تردد هذا النص في دستور سنة ١٩٦٤ (في المادة ٣٤ منه)، والمادة (٤٦) من دستور سنة ١٩٧١ التي نصت على أن "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية"، ثم نص الفقرة الأولى من المادة (١٢) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ الذي ردد الحكم ذاته، ونصت المادة (٤٣) من الدستور الصادر في ٢٠١٢/١٢/٢٥ على أن "حرية الاعتقاد مصونة. وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون"، ثم نصت الفقرة الثانية من المادة (٧) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ على أن "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب الشرائع السماوية"، واستقر الأمر أخيراً في

---

(١) المحكمة الدستورية العليا, ١٨ مايو ١٩٩٦, الطعن رقم: ٨ لسنة: ١٧ قضائية,

المادة (٦٤) من الدستور الحالي الصادر في ٢٠١٤/١/١٨ على أن "حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون"[١].

كما أكدت ذات المحكمة في حكمها المشار إليه سلفًا بأنه "وحيث إن المستفاد مما تقدم أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد التزمت مبدأ حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة، والتي حرص الدستور القائم على كفالتهما، لارتباطهما الوثيق بالمواطنة التي اعتبرها الدستور في المادة (١) منه أساسًا لبناء الدولة ونظامها الجمهوري الديمقراطي، فوق كونهما يعدان من الأصول الدستورية الثابتة المستقرة في كل بلد متحضر، فحرية الاعتقاد مطلقة لا قيد عليها، ولكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه، ولا سبيل لأي سلطة عليه فيما يدين به في قرارة نفسه وأعماق وجدانه، ومن أجل ذلك فإن حرية الاعتقاد تعد من الحريات اللصيقة بشخص الإنسان، التي لا تقبل – طبقًا لنص الفقرة الأولى من المادة (٩٢) من الدستور– تعطيلًا ولا انتقاصًا، فلا يجوز في المفهوم الحق لهذه الحرية – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها، أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها، أو ممالأة إحداها تحاملًا على غيرها، سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدرائها، بل تتسامح الأديان فيما بينها، ليكون احترامها متبادلًا، ولا يجوز كذلك أن يكون صون تلك الحرية لمن يمارسونها إضرارًا بغيرها، ولا أن تيسر الدولة– سرًا أو علانية– الانضمام إلى عقيدة ترعاها إرهاقًا للآخرين من الدخول في سواها، ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقابًا لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها، وليس لها بوجه خاص إذكاء صراع بين الأديان تمييزًا لبعضها على البعض .وحيث إن حرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها وإقامة دور العبادة، تمثل المظهر الخارجي لحرية الاعتقاد، باعتبارها انتقالًا بالعقيدة من مجرد الإيمان بها واختلاجها في الوجدان، إلى التعبير عنها وعن محتواها عملًا، من خلال دور العبادة على اختلافها، ليكون تطبيقها حيًا، فلا تكمن في الصدور، وقد حرص الدستور على النص صراحة على قصرها على الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها، وهي اليهودية والمسيحية والإسلام، وهو ما أكدته الأعمال التحضيرية للدستور القائم، هذا وقد أوكل الدستور للقانون تنظيم هذه الحقوق ، بما لا يمس أصله أو جوهره، وهو القيد العام الذي وضعه الدستور على سلطة المشرع العادي في تنظيم ممارسة الحقوق والحريات، وضمنه نص الفقرة الثانية من المادة (٩٢) منه، ولا ريب أن هذا الحق مقيد بقيد نصت عليه الدساتير السابقة وأغفله الدستور الحالي، وهو قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب، إذ إن من المقرر أن إغفال ذلك القيد لا يعني إسقاطه عمدًا أو إباحة إقامة الشعائر الدينية ولو كانت مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب، ذلك أن

---

(١) المحكمة الدستورية العليا, ٤ فبراير ٢٠١٧, طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٢ ق.

هذا القيد غني عن الإثبات والنص عليه صراحة، باعتباره أمرًا بديهيًا وأصلًا دستوريًا يتعين إعماله ولو أغفل النص عليه[1].

كما قضت المحكمة الدستورية بأنه "أولى الدستور مبدأ المساواة أهمية كبرى، إذ نصت المادة (٤٠) منه على أن "المواطنين لدى القانون سواء, وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة". ويعتبر هذا المبدأ ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساسًا للعدل والسلام الاجتماعي، وأن غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة بين المراكز القانونية المتماثلة. فإذا ما قام التماثل في المراكز القانونية التي تنظم بعض فئات المواطنين وتساويهم بالتالي في العناصر التي تكونها، استوجب ذلك وحدة القاعدة القانونية التي ينبغي تطبيقها في حقهم، فإن خرج المشرع على ذلك سقط في حمأة المخالفة الدستورية"[2].

كما قضت المحكمة الدستورية بشأن المساواة بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات السماوية بشأن تحديد سن لانتهاء الولاية علي النفس, حيث قضت "بأن تحديد سن لانتهاء الولاية على نفس الصغير وفقًا للراجح من مذهب أبى حنيفة، وأن تعلق بالمسلمين من المصريين، وكان هذا التحديد أوثق اتصالًا بمصلحة الصغير فى مسألة لا تتصل بأصول العقيدة وجوهر بنيانها، وكان لا يجوز فى غير المسائل التى حسمتها نصوص دينية مقطوع بثبوتها ودلالتها، أن يمايز المشرع فى مجال ضبطها بين المصريين تبعًا لديانتهم، تقديرًا بأن الأصل هو تساويهم جميعًا فى الحقوق التى يتمتعون بها وكذلك على صعيد واجباتهم، وكانت الأسرة القبطية هى ذاتها الأسرة المسلمة فيما خلا الأصول الكلية لعقيدة كل منهما، تجمعهما القيم والتقاليد عينها، وإلى مجتمعهم يفيئون تقيدًا بالأسس التى يقوم عليها فى مقوماتها وخصائصها، وتعبيرًا عن أنصارهم فى إطار أمتهم، ونأيهم عن اصطناع الفواصل التى تفرقهم أو الدعوة إليها، فقد صار أمرًا محتومًا ألا يمايز المشرع بينهم فى مجال الولاية على النفس التى تتحد مراكزهم بشأنها سواء فى موجباتها أو حد انتهائها، وإلا كان هذا التمييز منفلتًا عن الحدود المنطقية التى ينبغى أن يترسمها، ومخالفًا بالتالى لنص المادة ٤٠ من الدستور، ومجاوزًا كذلك الحق فى الحرية الشخصية التى

---

(١) المحكمة الدستورية العليا، ٤ فبراير ٢٠١٧, طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٢ ق.

(٢) المحكمة الدستورية العليا, ١٤ يناير ٢٠٠٧, الطعن رقم: ١٧٥ لسنة: ٢٦ قضائية,

يكون ألتماس وسائلها– ويندرج انتهاء الولاية على النفس تحتها– مطلباً لكل مواطن وفقًا لنص المادة ٤١ من الدستور (١٩٧١ الملغي)[١].

كما اهتم مجلس الدولة المصري في الكثير من أحكامه بحرية العقيدة حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بأن القول بأن قانون المواريث قد خلا من نص يقضى بحرمان المرتد من الميراث وأن فى حرمان المرتد من الإرث ما يعتبر مخالفة للدستور وحرية العقيدة مردود بأن هناك فرق بين حرية العقيدة التى كفلها الدستور وبين الآثار التى تترتب على هذا الاعتقاد من الناحية القانونية– خلو قانون المواريث من النص على حرمان المرتد لا يقصد به مخالفة أحكام القرآن والسنة أو الأحكام التى اتفق عليها فقهاء المسلمين ومنها عدم انعقاد زواج المرتد أو المرتدة وعدم إرثه من غيره أو عدم أرث غيره منه وهذه الأحكام هى التى يتعين الرجوع إليها طالما أن قانون المواريث لم ينظم أحكام ميراث المرتد أو المرتدة إعمالًا لقواعد النظام العام إعمالًا لأحكام المادتين ٦، ٧ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٢[٢].

(١) المحكمة الدستورية العليا , ٦ ديسمبر ١٩٩٧, الطعن رقم: ٧٩ لسنة: ١٨ قضائية,

(٢) المحكمة الإدارية العليا , ٢٥ يناير ١٩٨١, الطعن رقم: ٥٩٩ لسنة: ١٩ قضائية,

وفي فرنسا، نجد أن الفقه الفرنسي[١] والمجلس الدستوري[٢] ومجلس الدولة الفرنسي[٣] أكدوا علي ما أرساه قديما لمبدأ حرية العقيدة في حكمه الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٣٩[١]، كما قضي بأن اللجنة

(1) Alain Sériaux. La liberté religieuse en droit français actuel. Un point de vue chrétien, Revue du droit des religions, p. 157-172; Debré (Jean-Louis),Rapport de la commission d'information sur le port d'insignes religieux à l'école, Paris 2003; Durand-Prinborgne (Claude),La laïcité, 2e éd., Paris 2004 ; Fialaire (sous la direction de),Liberté de culte, laïcité et collectivités territoriales,Paris 2007 ; Guillet (Nicolas), Liberté de religion et mouvements sectaires, Paris 2003 ; Haut Conseil de l'intégration,Charte de la laïcité dans les services publics et autres avis, rapport au Premier Ministre,Paris 2007 ; Messner (Francis), Prélot (Pierre-Henri), Woehrling (Jean-Marie), Rtassetto (Isabelle), Traité de droit français des religions, Paris 2003 ; Mission interministérielle de vigilance et de lutte contre les dérives sectaires,Sectes et laïcité, Paris 2005 ; Ornières (Jean-Louis), Politique et religion en France, Bruxelles 2002 ; Robert (Jacques), La fin de la laïcité?, Paris 2004; Rouquette (Rémi),Cultes,laïcité et collectivités territoriales, Paris 2007 ; Roy (Olivier),La laïcité face à l'Islam,Partis 2006. Stasi (Bernard),Rapport de la commission de réflexion sur l'application du principe de la laïcité dans la République, Paris 2003 ; Tawil (Emmanuel), Du gallicanisme administratif à la liberté religieuse:le Conseil d'État et le régime des cultes depuis la loi de 1905, Aix-Marseille 2009 ; Michel Fromont, La liberté religieuse et le principe de laïcité en France, Universal Rights in a World of Diversity. The Case of Religious Freedom Pontifical Academy of Social Sciences, Acta 17, 2012 www.pass.va/content/dam/scienzesociali/pdf/acta17/acta17-fromont.pdf.

(2) Conseil constitutionnel 23 novembre 1977, n° 77-87, Rec. 1977, p. 42 (relative à la conciliation nécessaire entre le principe de laïcité et la liberté de l'enseignement); Conseil constitutionnel 13 janvier 1994, n° 93-329,Rec. p. 9 (à propos de la conciliation entre le principe d'égalité et la liberté de l'enseignement); Conseil constitutionnel 19 novembre 2004, n° 2004-505 DC (à propos du respect du principe français de laïcité par l'article II-70 du traité portant constitution de l'Europe). Noter que toutes les décisions du Conseil constitutionnel se trouvent sur un site officiel: www.legifrance. gouv.fr/initRechJuriConst.do.

(3) e Conseil d'État le 9 juillet 2010 sur saisine de la Fédération nationale de la Libre Pensée, Rec. 2010 (voir les conclusions du rapporteur public et les commentaires doctrinaux parus à la Revue française de droit administratif 2010,p.980;Droit administratif 2010, commentaire n° 130 et Droit administratif 2011, étude n°7).Dans cette affaire,le Conseil d'État a jugé que le décret de publication de l'accord entre la France et le Saint Siège sur la reconnaissance des grades et diplômes dans l'enseignement supérieur ne contredit pas la loi du 9 décembre 1905 concernant la séparation des Églises et de l'État et qu'elles"ne font prévaloir aucun critère religieux ni aucune considération de la pratique éventuelle d'un culte pour l'accès à

المعنية في اختيار الوظائف العامة لا يمكنها استبعاد مرشح علي أساس أرائه السياسية أو معتقداته الدينية[٢].

لعب القضاء الدستوري دوراً بارزاً في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لما تتضمنه هذه الحقوق من التزامات إيجابية تقع على عاتق الدولة توفيرها[٣].

وتطبيقا لذلك في مجال العمل داخل إطار الوظيفة العامة، لا يجوز للمرأة المسلمة أن ترتدي الحجاب الإسلامي داخل مقر العمل لما يؤدي ذلك إلى تمييزها عن غيرها من العاملين في خدمة المرفق العام ويتعارض مع مبدأ علمانية الدولة الذي يمنع ظهور المعتقدات الدينية[٤]. وفي حالة مخالفة هذا الالتزام يحق للسلطة الإدارية اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد الموظفة التي ترتدي الحجاب الإسلامي، ويجوز أيضا رفض تجديد عقد عملها[٥].

---

l'enseignement supérieur public".Voir aussi l'arrêt du Conseil d'État du 16 mars 2005 relatif à la subvention d'une décision d'octroyer une subvention pour la reconstruction d'un presbytère de l'Église évangélique en Polynésie. Comme la loi du 9 décembre 1905 portant séparation de l'État et des Églises du 9 décembre 2005 n'est pas applicable en Polynésie française,le Conseil d'État a contrôlé la validité de la subvention au regard du principe constitutionnel de laïcité qui est immédiatement applicable et a jugé que ce principe "qui implique neutralité de l'État et traitement égal des différents cultes", ne s'opposait pas à l'octroi de cette subvention compte tenu de ce que le bâtiment en question"joue un rôle dans de nombreuses activités socio-éducatives notamment dans des îles éloignées" et qu'il est "ouvert à tous et accueille les sinistrés" (Conseil d'État 16 mars 2005, n° 265560). Noter que presque toutes les décisions des juridictions administratives françaises se trouvent sur un site officiel: www.legifrance.gouv.fr/initRechJuriAdmin.do.

(1) CE 25 juillet 1939, Beis: Rec. Lebon p. 524. - 3 mai 1950, Jamet: Rec. Lebon p. 247

(2) CE 28 septembre 1988, Merlenghi: Rec. Lebon p. p. 316 ; AJDA 1989. 197, obs. S. Salon. V. également CE 4 novembre 1996, Conféd. nat. des groupes autonomes de l'enseignement public: Dr. adm. 1997, comm. no 59: des questions portant sur l'engagement associatif d'un candidat ne vicie pas le déroulement du concours.

(٣) نوار محمود مصطفى بدير، دور القضاء الدستوري الفلسطيني في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، ٢٠١٦م، ص٧٤.

(4) CE Sect. avis, 3 mai 2000, Marteaux.

(5) TA Paris 17 octobre 2002, Ebrahimian: AJDA 2003. 99, obs. de Montecler ; JCP A 2002. 1150, note D. Jean-Pierre. - CAA Lyon 27 novembre 2003, Ben Abdallah: AJDA 2004. 154, note F. Melleray ; AJFP 2004 1, p.88, obs. J. Mekhantar, note F. Lemaire.

بغض النظر عن دور الدولة ومدى تدخلها، يعد المرفق العام، ببعديه العضوي المرتبط بمفهوم السلطة العامة والموضوعي المرتبط بمفهوم النشاط العام، أحد الأدوات الرئيسة التي تمارس الدولة من خلالها سلطتها وتؤدي واجباتها[١].

وفي ضوء قانون رقم ٢٢٨-٢٠٠٤ الصادر في ١٥ مايو ٢٠٠٤ اعتبر أي شخص يعمل في خدمة مرفق التعليم ويحمل أي علامة أو إشارة دينية مرتكباً لخطأ حتى لو كانت هذه العلامة أو الإشارة بسيطة أو غير مغالى فيها(٢) ويعتبر الخطأ الواقع من الموظف خطًا خطيرا في حالة تكرار رفض الامتثال لهذه التعليمات والأوامر[٣]. هذا الموقف المتشدد من القانون الفرنسي يستند علي المادة الأولى من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ التي تؤكد علي علمانية الدولة.

كما قضي مجلس الدولة بأنه في حالة استخدام الموظف العام للبريد الإلكتروني الخاص بجهة عمله في إرسال رسائل إلكترونية لأي جهة دينية، يعتبر مخالفة للالتزام بالعلمانية والحياد أيا كان مضمون هذه الرسالة[٤].

وبذلك اعتبر القضاء الإداري الفرنسي أن احترام المبادئ الأساسية لخدمة المرفق العام لها الأولوية عن الآراء والمعتقدات الدينية للعاملين بالمرفق، كما قضي بأنه خارج إطار الوظيفة العامة يمكن للموظف ممارسة شعائره الدينية، ويجوز منحه أجازة استثنائية غير الأجازات المقررة قانوناً للمشاركة في المهرجانات الدينية[٥]، إلا أنه لا يجوز منحه أجازة كل يوم السبت للمشاركة في العبادة[٦].

ولكن المحكمة الإدارية بمدينة Châlons–en–Champagne قضت في حكمها الصادر في ٢٨ يناير ٢٠٠٤ بالموافقة علي طلب حارس العقار في تعديل ساعات العمل, بحيث يسمح له بأداء فريضة الصلاة[٧].

---

(١) سام سليمان دلة، مدى الحماية الدستورية للمرافق العامة، مجلة الشريعة والقانون، المجلد ٣٠، العدد ٦٦، جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية القانون، ٢٠١٦م، ص

(2) CAA Versailles 23 février 2006, req. 04VE03227: AJFP 2006 /3, p. 159.

(3) CAA Lyon 27 novembre 2003, Ben Abdallah, précité. - CAA Versailles 23 février 2006, précité. - TA Lyon 8 juillet 2003, Ben Abdallah: JCP A 2003. 2026, obs. A. Taillefait.

(4) CE 15 octobre 2003, Odent: Rec. Lebon ; JCP A 2003. 2003, note D. Jean-Pierre ; AJDA 2003. 1959 ; LPA 25 juin 2004, p. 14, note B. Tabaka ; AJFP 2004/1, p. 312, note O. Guillaumont.

(5) CE 12 février 1997, Henny: Rec. Lebon, tables, p. 891 ; Dr. adm. 1997, comm. no 248.

(6) TA Fort-de-France 19 juin 1976, Coralie: Rec. Lebon p. 653.

(7) Tribunal administratif de Châlons-en-Champagne, 28 janvier 2004, Ahmed C. OPHLM

الخاتمة

نخلص من هذه الدراسة إلى أهم النتائج والتوصيات التي نبينها على النحو الآتي:

أولًا – النتائج:

(١) أوضحت الدراسة كيف أن الغالبية العظمى من الدساتير المعاصرة، قد أكدت على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ونصت عليها على نحو واضح وصريح، يتفق إلى حد بعيد مع ما جاء في المواثيق والإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية.

(٢) بينت الدراسة كيف أن معظمها لم يقصر في النص صراحة على الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق، بيد أنه رغم كل ذلك، فإن الاحترام الفعلي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات العربية لا يزال موضع جدل وخلاف كبيرين.

(٣) تستند الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أولاً وأخيراً وجوداً وعدماً، على مدى التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع، بل يمكن القول بأن الأمر أكثر تعقيداً من ذلك، نظرا لعلاقة التأثير والتأثر بين مختلف الحقوق وبعضها البعض، فإن كان ليس كل تركيب يقود بالضرورة إلى التعقيد، إلا أن علاقة التداخل والتشابك والتركيب بين الحقوق والحريات السياسية والمدنية من جهة، وبين الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، هي علاقة معقدة يصعب معها القول بأولوية أي منهما على الأخرى.

(٤) إذا كان من الصعب تصور حقوق الإنسان إلا في مواجهة الدولة، فكيف يمكن تصور إمكان تحقيق هذه الحقوق وكثير من المجتمعات العربية تفتقر إلى الحقوق الجماعية، بل إن بعضها يفتقر حتى إلى وجود الدولة ذاتها، كما هو الحال بالنسبة للفلسطينيين، وإلى حد ما الصوماليين، وتزداد الصورة تعقيداً إذا ما ربطنا بين الحقوق والواجبات، الأمر الذي يخلق أعباءً جديدة لا على الدول وحدها، بل وعلى مواطنيها حتى يتسنى تحقيق هذه الحقوق على أرض الواقع.

---

de Saint-Didier: JCP A 2004. 1145, note E. Tawil.

ثانيًا – الـــــتـــوصـــــيـــــات:

بناءً على ما تم التوصل من النتائج المتقدمة، نوصي بما يلي:

(١) نناشد المشرع الدستوري، أنّ يضع سياسة اقتصادية بشكل واضح وجلي، ويكون ذلك من خلال نص دستوري، لكي يُسهل على المشرع الوطني مراجعة كل القوانين الخاصة، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والعمل على تعديل هذه القوانين أو النصوص بما يتسق ويتناغم مع الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

(٢) نوصي بضرورة انتهاج المشرع أسلوب تشريع النص المرن، وعدم التقييد بحرفية القواعد العامة، والعمل على إيجاد قواعد قانونية تنسجم مع خصوصية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، في عدم تطلب عناصر قانونية قد تكون سبباً وراء عدم توفير الحماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بدلاً من حمايتها، بالنظر إلى صعوبة إثبات هذه العناصر، إذ من الممكن أن يكون لسلوك معين صفة الاعتداء على المصلحة يشّكل نتيجة يمكن الاكتفاء بها لقيام المسؤولية الجنائية عن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو منع ممارستها.

قائمة المراجع

أولًا – المراجع العربية:

١) أحمد عطية الله، القاموس السياسي، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٤م.

٢) أحمد علي عبود الخفاجي، دور اللامركزية الإدارية في حماية أمن المجتمع في العراق: دراسة مقارنة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ١١، ٢٠١٨م.

٣) آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدي الحماية التي يكفلها القانون، رسئلة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م.

٤) أمل هندي الخزعلي، حقوق المواطنة في الدستور العراقي ٢٠٠٥م، حولية المنتدى للدراسات الإنسانية، المنتدي الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، المجلد ٣، العدد ٤، ٢٠٠٩م.

٥) اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد وآخرون، الجزء الأول،

الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٧٤م.

٦) ثروت بدوي، النظم السياسية، الكتاب الأول، تطور الفكر السياسي والنظرية العامة للنظم السياسية، ط ١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦١م.

٧) حازم عبدالحميد النعيمي، الحقوق و الحريات في الدستور العراقي الجديد ٢٠٠٥م، مجلة العرب والمستقبل، الجامعة المستنصرية – مركز دراسات وبحوث الوطن العربي، المجلد ٣، العدد ١٨، كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٦م.

٨) حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

٩) حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٥م.

١٠) خالد مصطفى فهمي، حرية الرأى والتعبير "فى ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأى والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢م.

١١) د. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.

١٢) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠م.

١٣) د. سعاد ابن الشيخ، دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان من خلال دستور ٢٠١٢م، أعمال الندوة الدولية: الدستور المغربي ٢٠١١ – مستجدات وآفاق، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية بوجدة ومركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية بوجدة، ٢٠١٢م.

١٤) د. فوزي محمد حسني حسن، دور الدستور كركيزة من ركائز السياسة الاجتماعية في تحسين نوعية الحياة للمعاقين سمعياً : دراسة مطبقة على المعاقين جسمياً المستفيدين من دستور مصر ٢٠١٤م، مجلة الخدمة الإجتماعية، الجمعية المصرية للأخصائيين الإجتماعيين، المجلد ٩، العدد ٥٧، يناير ٢٠١٧م.

١٥) د. محمد شوقي مصطفى الجرف، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، منشورات جامعة الاسكندريه، ١٩٩٩م.

١٦) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م.

١٧) د. نوار محمود مصطفى بدير، دور القضاء الدستوري الفلسطيني في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، ٢٠١٦م.

١٨) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م.

١٩) رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني – النظرية العامة للحق، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٥م.

٢٠) زكريا المصري، حقوق الإنسان، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧م.

٢١) زين بدر فراج، مبادئ القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦م.

٢٢) سام سليمان دلة، مدى الحماية الدستورية للمرافق العامة، مجلة الشريعة والقانون، المجلد ٣٠، العدد ٦٦، جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية القانون، ٢٠١٦م.

٢٣) سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.

٢٤) السيد عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٢٥) صورية حليمي، الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر: دراسة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، ٢٠١٥م.

٢٦) ضاري خليل محمود، الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وقيمتها القانونية والتشريع العراقي، بيت الحكمة، سلسلة المائدة الحرة (٢٣)، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مطبعة الأدب، بغداد، ١٩٩٨م.

٢٧) طعيمة الجرف، الحقوق العامة بين المذهبين لفردي والاشتراكي، مكتبة نهضة مصر

٢٨) طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، طبعة القاهرة ١٩٦٤م.

٢٩) عبد الحكيم حسن العسيلي، الحقوق العامة في الفكر السياسي في الإسلام – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٤م.

٣٠) عبد الحكيم دنون الغزال، القرائن القضائية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨م.

٣١) عبد الحكيم ذنون الغزال، وسائل تطوير القانون في المجتمع، مجلة دراسات قانونية، تصدر عن بيت الحكمة، س٤، ع٢، بغداد ٢٠٠٢م.

٣٢) عبد الحميد متولي، الحقوق العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥م.

٣٣) عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، دار الفكر، القاهرة، ١٩٩٩م.

٣٤) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار المعاصرة، الإسكندرية، ١٩٨٥م.

٣٥) عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات، العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

٣٦) غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحقوقه الأساسية، مكتبة دار الثقافة، ط٢، عمان، ١٩٩٧م.

٣٧) فؤاد الصامت، الأساس الدستوري لحق الملكية العقارية بالمغرب، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد ٥، ٢٠١٧م.

٣٨) فؤاد كامل، الموسوعة الفلسفية المختصرة، مكتبة النهضة، بغداد.

٣٩) كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة دمشق، ١٩٩١م.

٤٠) كريم يوسف أحمد كشاكش، الحقوق العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧م.

٤١) محسن خليل، النظام الدستوري المصري, مطبعة التوني, بدون سنة نشر.

٤٢) محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحقوق الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩م.

٤٣) محمد محمد عبد اللطيف، رقابة الدستورية اللاحقة في فرنسا، مجلة الدستورية، العدد السادس عشر، السنة السابعة، أكتوبر ٢٠٠٩م.

٤٤) محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٤م.

٤٥) *محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة – دراسة مقارنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.

٤٦) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.

٤٧) مراد رشدي، نظرة في حرمة الحياة الخاصة للإنسان، بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة.

٤٨) ممدوح خليل بحر، "حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م.

٤٩) منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدولة، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١م.

٥٠) مواهب فتح الياس الشلالي، القوة القانونيه للمبادئ الموجهه في الدساتير السودانية، أطروحة دكتوراه، جامعة النيلين، السودان، ٢٠١٩م.

٥١) نعمان الخطيب، المذهب الاجتماعي وأثره على الحقوق والحريات العامة في كل من الدستورين الأردني والمصري، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات وم١، ع١، عمان ١٩٨٦م.

٥٢) نوار محمود مصطفى بدير، دور القضاء الدستوري الفلسطيني في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، ٢٠١٦م.

٥٣) يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

ثانيًا – المراجع الأجنبية:

1) AGrammar of politics, Alleng & Uniwn, 5th ed 1952,
2) Bertland De Jouvenel. De la souverainetea la recherché du bien politique, Paris 1955..
3) C.B. le 7 juillet 1939 -union corporative des travailleurs français et autre-rec.
4) CE LE 1 mai 1950, demoiselle Jamet, REC.
5) G. A. Ceutts : The Accused, slavens and sons, London,1966.

6) Maurice Haurion: précis de Droit constitutionnel ,3 éd a paris 1929.
7) V. A fanassiev : Les Principes de la phililiosphie imprime en union ovietique.
8) Esmain : Eléments De Droit constitutionnel, 8 éd, Revue part 1 Neard 1927.